



من الوصاية إلى التمكين

الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية في فلسطين

إعداد:

المحامي الدكتور/ عصام عابدين  
خبير في القانون الدولي وصناعة التشريعات وحقوق الإنسان  
المستشار القانوني لمؤسسة قادر للتنمية المجتمعية

(فلسطين – آذار/مارس 2026)

جميع الحقوق محفوظة © مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية – 2026

## المحتويات

4	الملمخص التنفيذي
7	1. المقدمة: لماذا هذه الورقة؟
8	2. المنهجية
9	3. الأهداف
10	4. الإطار المفاهيمي: الأهلية القانونية بين الإعاقة، الإرادة، والدعم
10	4.1 أنواع الإعاقة وفق اتفاقية CRPD: المعنى لا التسمية
12	4.2 الأهلية القانونية: التمييز بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء
13	4.3 معادلة الاتفاقية: الإعاقة + الدعم = الأهلية القانونية الكاملة
14	4.4 الدعم في اتخاذ القرار: تمكين الإرادة لا استبدالها
16	4.5 الخلل المفاهيمي بوصفه مدخلاً لنزع الأهلية
17	5. الإطار القانوني والمعياري: الأهلية القانونية كالتزام قانوني لا خيار تفسيري
17	5.1 الإطار الدولي: الأهلية القانونية حق أصيل والدعم التزام قانوني
18	5.2 المكانة القانونية للاتفاقية في النظام القانوني الفلسطيني
18	5.3 الإطار الدستوري: المساواة وعدم التمييز
18	5.4 التشريعات الوطنية: تعارض صريح مع المعيار الدولي
19	5.5 النتائج المعيارية: خلاصات قانونية غير قابلة للتأويل

6. دوائر نزع الأهلية: كيف يُعاد إنتاج الإقصاء عملياً؟	20
6.1 القضاء: تغليب الخوف من المسؤولية القانونية على حماية الإرادة	20
6.2 البنوك والمعاملات المالية: إدارة المخاطر بوصفها وصاية مُقنّعة	21
6.3 الإدارة العامة: روتين توقيعي يُقضي الإرادة ويُفرغ الأهلية من مضمونها	22
6.4 التشريع: من اللغة الدونية إلى الاستبدال وشرعنة نزع الأهلية القانونية	23
6.5 المجال الجزائي: الأهلية القانونية بين الحماية الإجرائية ومصادرة الصوت	24
7. الدعم بوصفه المعادلة الحاسمة للأهلية القانونية	26
7.1 الأساس العلي – الحقوقي والمعياري لنموذج الدعم	26
7.2 التجارب المقارنة والتحول المؤسسي من الوصاية إلى الدعم	27
8. خارطة الطريق: من الاعتراف إلى التفعيل	28
8.1 التفعيل الفوري المنسجم مع اتفاقية CRPD	28
8.2 بناء النموذج الوطني للدعم في اتخاذ القرار	29
8.3 مأسسة الدعم وبناء البنية المهنية والرقابية	30
8.4 إدارة المخاطر عبر التمكين المنضبط لا الإقصاء	31
8.5 تكامل الركائز الأربع وإعادة بناء المعيار المؤسسي	32
9. الاستنتاجات الحاسمة	33
10. التوصيات التنفيذية	35
11. الخاتمة	37

## الملخص التنفيذي

تتناول هذه الورقة، وهي الأولى من نوعها، مسألة الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والنفسية الاجتماعية بوصفها اختباراً لمدى احترام الكرامة الإنسانية وسيادة القانون، لا باعتبارها مسألة تقنية أو إجرائية قابلة للاجتهاد أو التأجيل. وتنطلق من فرضية مركزية مفادها أن الإقصاء القائم لا يعود إلى غياب الالتزامات أو نقص النصوص بل إلى فجوة بنيوية عميقة بين المعيار الدولي الملزم والممارسة الوطنية في التشريع والقضاء والإدارة العامة.

فعلى الرغم من انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ونشرها في الجريدة الرسمية، وما يترتب على ذلك من سُمومعاري ملزم واجب التطبيق الفوري على القوانين العادية وجميع السلطات والقطاعات، ما تزال تشريعات وممارسات قضائية وإدارية ومالية تُعيد إنتاج منطق الوصاية واستبدال الإرادة، ولا سيما بحق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية. ويستند هذا المنطق إلى افتراضات غير علمية تخلق بين الإعاقة ونفي الأهلية، وتتعامل مع الدعم في اتخاذ القرار بوصفه مخاطرة قانونية يجب تجنّبها، لا أداة تمكين قانونية واجبة التفعيل، الأمر الذي يؤدي عملياً إلى نزع تلقائي للأهلية القانونية في مجالات واسعة، تشمل المعاملات المدنية والمالية، والأحوال الشخصية، وإجراءات التقاضي، والوصول للعدالة، وصولاً إلى المجال الجزائي حين يكون الشخص ضحية.

وتُبين الورقة أن جوهر الإشكالية لا يكمن في الاعتراف النظري بالأهلية القانونية، بل في غياب نموذج تشغيلي واضح يُمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة أهليتهم القانونية الكاملة مع الدعم اللازم، دون استثناء أو تمييز، طبقاً للالتزامات دولة فلسطين بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأحكام القانون الأساسي. فالإعاقة، بما يشمل الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، لا تُسقط الأهلية القانونية ولا تُقيدها، إذ إن نوع الإعاقة يُستخدم لأغراض الوصف والتصنيف فقط، ولا يُنتج أثراً قانونياً على صعيد الأهلية القانونية. ويُفهم الدعم بوصفه ترتيبات تيسيرية وإجرائية ووسائل تواصل مناسبة أو استعانة بأخصائي دعم، بما يضمن ممارسة الإرادة لا استبدالها.

وتؤكد الورقة أن المعيار القانوني الصحيح هو التدرّج الوظيفي، الذي ينظر إلى قدرة الشخص على الفهم والتواصل واتخاذ القرار في سياق محدد، لا إلى تشخيصه الطبي أو نوع إعاقته، سواء كانت بدنية، أو ذهنية، أو نفسية اجتماعية، أو حسّية. وهذا التدرّج، مهما بلغت درجته، لا يُستخدم لتجريد الأهلية القانونية أو تقييدها، وإنما لتحديد طبيعة الدعم المناسب وشكله وضماناته، بما يُمكن الشخص ذوي الإعاقة من ممارسة إرادته بنفسه، لا استبدالها.

وبذلك تُرسّخ الورقة المعادلة المركزية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل واضح وغير قابل للتجزئة أو التأويل: الأهلية القانونية الكاملة حق أصيل للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، والدعم في اتخاذ القرار هو الأداة القانونية لتفعيلها، لا بديلاً عنها ولا يحل محل الإرادة.

وتُشدّد الورقة على المعالجة العلمية لتفكيك "الفجوة التصوّرية" المرتبطة بالأهلية الكاملة في حالة الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، حيث يسود افتراض خاطئ يربط بين التشخيص الطبي والجِرمَان من الأهلية القانونية.

وتُظهر الأدلة العلمية المعاصرة أن القدرة على اتخاذ القرار ليست حالة ثنائية (قادر/غير قادر)، بل طيف وظيفي مُتغيّر يتأثر بالسياق، ونوع القرار، وأدوات الدعم المتاحة. وتؤكد الأدبيات النفسية - العصبية والعلوم السلوكية أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية يمتلكون قدرات فعلية على الفهم والاختيار والتعبير عن التفضيلات متى توفّر الدعم اللازم والمناسب (اللغوي، البصري، الزمي، أو البشري). وتُشير، في هذا الإطار، إلى تجارب مُقارنة في عدد من الدول التي انتقلت من أنظمة الوصاية إلى نماذج الدعم في اتخاذ القرار، حيث ثبت عملياً أن الأهلية القانونية الكاملة قابلة للتفعيل دون المساس بالأمن القانوني أو زيادة المخاطر، بل مع تحسين جودة القرار.

وقد استندت الورقة إلى تحليل قانوني ومعيارى مُعمّق في هذا المجال، وإلى مقابلات مُعمّقة وتحليل مستند إلى الأدلة أجراها فريق الرصد والتوثيق الميداني في مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية مع قضاة، ومحامين، وممثلين عن مؤسسات مالية وإدارية، وناشطين، ونساء ذوات إعاقة. وقد كشفت هذه المقابلات عن نمط مُتكرر من التردد المؤسسي والخوف من تحمّل المسؤولية، وعن سؤال عملي واحد يتكرّر عبر القطاعات: كيف نُفعل الأهلية القانونية دون المخاطرة؟

تُظهر هذه الورقة أن هذا السؤال يعكس، في ذاته، نوعاً من الخلل في فهم طبيعة المخاطر، إذ أن الإقصاء لا يُعالج المخاطر بل يُفاقمها، بينما يُشكّل الدعم الموثق والشامل الأداة الأكثر فاعلية لضبط الإجراء وحماية جميع الأطراف.

وتُبرز الورقة أن الإعاقة قضية عابرة للقطاعات لكن هذا الطابع لا يُبرّر تمييع المسؤولية أو تعليق التنفيذ. فالمسؤولية القانونية تقع على عاتق الدولة كوحدة واحدة، مع توزيع واضح للأدوار بين التشريع والقضاء والإدارة والمؤسسات المالية، ضمن إطار مُوحّد يضمن الأهلية القانونية ويُفعل الدعم باعتباره التزاماً قانونياً مباشراً وليس خياراً إدارياً.

وتتّرح الورقة خارطة طريق سياساتية مُتدرّجة لا تقوم على قفزة تشريعية معزولة، ولا على انتظار مواءمة مستقبلية وتعليق التنفيذ، بل على تفعيل فوري للإطار القائم عبر تفسير مُلزم منسجم مع الاتفاقية، بالتوازي مع مسار مواءمة تشريعية وغير تشريعية بوصفها استحقاقاً دولياً مُلزماً لا يتعارض مع التنفيذ. وتدعو إلى بناء نموذج وطني للدعم في اتخاذ القرار وتحويله من اجتهاد فردي إلى ممارسة مؤسسية واضحة المعالم، ومُحصّنة بالضمانات، وقابلة للمساءلة.

وتُسلّط الورقة الضوء على المجال الجزائي بوصفه نقطة اختبار حاسمة للأهلية القانونية، حيث يتكثّف العنف الإجرائي وتتسع دوائر التمييز على أساس الإعاقة عندما تُستبعد الضحية ذات الإعاقة من مركز الإجراء باسم الحماية. ويتجلّى ذلك بوضوح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، الذي حرّم الشخص ذي الإعاقة الذهنية - بوصفه ضحية - من حقه الأصيل في تقديم الشكوى عن الاعتداء الواقع عليه، واستبدل إرادته بإرادة الولي أو الوصي، بل واستخدم مصطلحات تمييزية ودونية بحقه (مصاب بعاهة في عقله) في النص، بما يعكس مقارنة

إقصائية تُجرّد الشخص من إنسانيته القانونية قبل النظر في ظروفه الفردية. كما تجاهل النص كلياً إمكان توفير الدعم اللازم لممارسة الأهلية من ترتيبات تيسيرية ووجوب الاستعانة بخبير تواصل، واكتفى بالحلول الاستبدالية.

وتؤكد الورقة أن هذا النهج لا يُمثّل مسألة إجرائية ثانوية، بل يمس جوهر العدالة الجنائية، إذ يُقْصِي الضحية من مركز الحماية والمساءلة، ويُقَوِّض الحق في الوصول إلى العدالة، ويُسهّم عملياً في إدامة الإفلات من العقاب بدل منعه.

وفي هذا السياق، فإن السُّمو المعياري للاتفاقيات الدولية على القوانين العادية واجب التطبيق، وبذلك تُحسّم المسألة من حيث القوة الإلزامية، وهي ليست محل اجتهاد قضائي أو إداري أو تردّد مؤسسي. فموجب نشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الجريدة الرسمية بالقرار بقانون رقم (36) لسنة 2023، أصبحت أحكامها واجبة التطبيق فوراً وتسمو على القوانين العادية، بما فيها قانون الإجراءات الجزائية وغيره، وفقاً لما كرّسته المحكمة الدستورية العليا في قرارها رقم (4) و(5) لسنة 2017 اللذين أكّدا أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بعد نشرها رسمياً، تُشكّل مرجعية معيارية مُلزّمة تعلقو على القوانين العادية وأقل مرتبة من الدستور. ويُعزّز هذا الاتجاه بالقرار الصادر عن محكمة العدل العليا رقم (2005/56)، الذي أرسى قاعدة تفسيرية جوهرية مفادها أن التشريعات المتصلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تُوضع للترف القانوني أو الزينة النَّصِيّة، بل لمعالجة واقع اجتماعي قائم، وأن أي امتناع عن تطبيقها، أو تفرّغها من مضمونها العملي، يُشكّل إخلالاً بمبدأ المشروعية، وانحرافاً في استعمال السلطة.

ولا يُمكن فصل هذا الالتزام القضائي عن أحكام القانون الأساسي الفلسطيني، بوصفه الإطار الدستوري الأعلى، ولا سيما أحكام المادة (106) التي تؤكد صراحة بأن الأحكام القضائية واجبة التنفيذ وأن الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها بأي صورة يُعد جريمة تستوجب الحبس والعزل من الوظيفة إذا كان الممتنع موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة، فضلاً عن التعويض الكامل. وبناءً عليه، فإن تجاهل القضاء الدستوري والإداري المستقر في موضوع الأهلية القانونية الكاملة والدعم في اتخاذ القرار لا يُعد خلافاً تأويلياً مشروعاً، بل يضع الجهة الممتنعة في دائرة المسؤولية الدستورية المباشرة. وهنا تبدّى أهمية التنفيذ الفوري، ودور القضاء في قيادة التحوّل، والحاجة الملحة إلى نموذج تشغيلي واضح يُمكن من التطبيق العملي دون انتظار مواءمة تشريعية شاملة، على أن تمضي المواءمة القانونية والسياساتية بالتوازي لا على حساب الحقوق القائمة، وبالشراكة مع المؤسسات ذات الصلة لنشر الوعي، والاتساق، والاستدامة.

وتخلص الورقة إلى أن الانتقال من الوصاية إلى التمكين ليس شعاراً حقوقيّاً ولا مغامرة قانونية، بل خياراً سياساتياً قابلاً للتنفيذ فوراً في الإطار القانوني القائم، إذا ما توقّرت الإرادة، وتحدّد المسار، وتكاملت الأدوار بين التشريع والقضاء والإدارة والمؤسسات المالية. فالأهلية القانونية في هذا المجال للأشخاص ذوي الإعاقة ليست امتيازاً يُمنح ولا خطراً يُدار بالإقصاء، بل حقاً أصيلاً ثابتاً ويجب تفعيل ممارسته عبر الدعم في اتخاذ القرار، بما يشمل الترتيبات التيسيرية اللازمة وأدوات التواصل والنماذج الإجرائية الملائمة. وبهذا المعنى، لا تُقدّم هذه الورقة دعوة نظرية، بل خارطة طريق عملية تُغلق الفجوة بين النص والأثر، وتُعيد وضع الشخص "بكامل إرادته" في مركز القرار، وتضع فلسطين على مسار انسجام فعلي مع التزاماتها الدستورية والدولية، دون انتظار تعديل النصوص أو تعليق الحقوق.

## 1. المقدمة: لماذا هذه الورقة؟

لا تُقاس الأهلية القانونية بنصوصٍ قانونيةٍ مُجرّدةٍ ولا بإجراءاتٍ شكليةٍ، بل بمدى اعتراف النظام القانوني بإنسانية الشخص وبحقّه في أن يكون فاعلاً في حياته وفي تقرير خياراته بنفسه بحرية واستقلالية وكرامة، أي بمعنى: صاحب إرادة، وليس موضوعاً للحماية أو الإدارة. وفي هذا المعنى، تُعدّ الأهلية القانونية اختباراً للكرامة قبل أن تكون مسألة تقنية، وحدّاً فاصلاً بين التمكين والإقصاء، وبين العدالة بوصفها ممارسة حيّة، والعدالة بوصفها خطاباً بلا أي أثر.

في السياق الفلسطيني، يتجسّد هذا الاختبار على نحوٍ خاص في الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية؛ ليس لأن المرجعية غائبة، بل لأن النظام ما يزال يُشغّل هذا الملف بذهنية وصايةٍ متوارثة تُعيد إنتاج استبدال الإرادة تحت عناوين "الحماية" و"إدارة المخاطر"، رغم وجود إطار دولي ودستوري واضح يحظر التمييز ويلزم بتمكين الأهلية القانونية على قدم المساواة. هنا تظهر الأزمة بوصفها أزمة "فجوة" لا أزمة "نص": "فجوة تصوّرية تخلط بين الدعم والاستبدال، وفجوة تشغيلية تُبقي المؤسسات أمام فراغٍ عملي يُغذي التردد والخوف من المسؤولية.

وهذا ما يجعل الأهلية القانونية، في التطبيق، حقاً مُعلنناً مُعطّلاً، معترفاً به في النص، ومُقيّداً في الممارسة. فالإشكال لا يكمن في غياب القاعدة، بل في تعطلّ آلية تفعيلها، وهو تعطلٌ يُحوّل الحق من ضمانةٍ مُلزمةٍ إلى إعلانٍ بلا أثر.

يتغلّدى هذا الواقع، في دولة فلسطين، على افتراضٍ غير مُعلن مفاده أن الإعاقة الذهنية تعني بالضرورة انتفاء القدرة على اتخاذ القرار، وأن الطريق الأكثر "أماناً" للمؤسسة هو الحلول محل الشخص وليس تمكينه. والنتيجة، في التطبيق، هي نزعٌ تلقائي للأهلية القانونية في دوائر عديدة: في المعاملات المدنية والمالية، وفي الإجراءات الإدارية والخدمات العامة، وفي التقاضي، ثم - وهو الأخطر - في المجال الجزائي حين يكون الشخص ضحية؛ حيث يتحوّل "الحرص" هنا إلى عنفٍ إجرائي صامت يُقصي الصوت باسم الحماية، ويُصادر الإرادة باسم المصلحة الفضلى.

تنطلق هذه الورقة من قناعةٍ حاسمة بأن العلاج لا يكون بإصلاحات لغوية ولا باجتهادات فردية، بل بتفكيك منظومة نزع الأهلية للأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة الذهنية أو النفسية الاجتماعية التي يتم إنتاجها في مختلف الاتجاهات، وتفكيك الفجوة التصوّرية، وبناء نموذجٍ دعمٍ وطنيٍّ قابلٍ للتطبيق يُغلق السؤال المتكرر عبر القطاعات: "كيف نُفعل الأهلية دون مخاطرة؟". فالمعادلة التي تُقدّمها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ليست شعاراً؛ إنها قاعدة تشغيل: الأهلية القانونية حق ثابت لا يُنتقص، والدعم واجبٌ قانوني لممارستها، لا بديل عنها ولا يحل محل الإرادة.

لا تهدف هذه الورقة إلى إعادة إنتاج نقاشٍ نظري حول الأهلية، ولا إلى استعراض نصوص معروفة، بل إلى ردم الفجوة بين النص والأثر عبر تحليل المفاهيم التي أنتجت الالتباس، وتشخيص دوائر الإقصاء في القضاء والإدارة والقطاع المالي والمجال الجزائي، واقتراح مساراتٍ عمليةٍ يُمكّن النظام الفلسطيني من الانتقال من الوصاية إلى التمكين، انتقال لا يُنكر المخاطر ولا يتهرب منها، لكنه يرفض إدارتها بالإقصاء، ويُعيد الإنسان - بكامل إرادته - إلى مركز القرار.

## 2. المنهجية

تعتمد هذه الورقة منهجية سياساتية تحليلية تقوم على الربط المنهجي بين المعيار القانوني الدولي الملزم وبخاصة سمو الاتفاقيات (اتفاقية CRPD) على القوانين العادية، والتشريعات السارية، والممارسة المؤسسية الفعلية، بما يضمن الانتقال المنظم من توصيف الإشكالية إلى تفكيكها البنوي، ثم إلى اقتراح مسارات عملية قابلة للتفعيل. ولا تتعامل الورقة مع الأهلية القانونية بوصفها مسألة نظرية مُجردة، بل باعتبارها قضية تطبيقية تُقاس آثارها مباشرة في القضاء، والإدارة العامة، والمعاملات المالية، والمجال الجزائي، حيث تتجلى نتائج نزع الأهلية أو تفعيلها بصورة ملموسة.

في هذا الإطار، استندت الورقة إلى تحليل قانوني ومعياري مُعمّق شمل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) ولا سيما أحكام المادة (12) منها، والتعليق العام رقم 1 (2014) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن المادة (12) من الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين، وإلى ملاحظات لجنة الاتفاقية المقدمة إلى دولة فلسطين في هذا المجال، باعتبارها حجر الزاوية في تكريس الأهلية القانونية الكاملة، إلى جانب أحكام القانون الأساسي الفلسطيني والاجتهاد القضائي والتشريعات الوطنية ذات الصلة في المجالات المدنية والجزائية والإدارية، مع التركيز على نقاط التعارض البنوي بين المعيار الدولي الملزم والممارسة الوطنية الفعلية، سواء تلك التي تستند إلى نصوص قائمة أو التي تتشكل بفعل الاجتهاد أو العُرف المؤسسي.

وإلى جانب التحليل القانوني، اعتمدت الورقة بصورة مركزية على مقابلات مُعمّقة أجراها فريق الرصد والتوثيق الميداني في مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية مع طيف متنوع من أصحاب المصلحة، شمل قضاة، ومحامين، وممثلين عن مؤسسات مالية، وموظفين عموميين، وناشطين حقوقيين، ونساء ذوات إعاقة. وقد صُمّمت المقابلات ليس بغرض جمع آراء انطباعية أو مواقف شخصية، بل لتشخيص أنماط اتخاذ القرار، ومصادر التردد المؤسسي، وآليات نزع الأهلية في الواقع العملي، والسؤال المركزي المتكرر عبر القطاعات: كيف يمكن تفعيل الأهلية القانونية دون المخاطرة؟

جرى تحليل المقابلات وفق مقارنة تحليل نوعي مستندة إلى الأدلة، ركّزت على استخلاص الأنماط المتكررة والفجوات المشتركة ونقاط الالتقاء والاختلاف بين القطاعات، بدل الاكتفاء بعرض المواقف الفردية. وقد جرى التعامل مع الإفادات بوصفها مؤشرات بُنيوية على خلل في المنظومة القانونية والمؤسسية، وليس كأراء معزولة أو شهادات ظرفية.

كما استفادت الورقة من مراجعة أوراق سياسات ودراسات وتقارير حقوقية سابقة ذات صلة أعدتها مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية (قادر) في إطار دورها الريادي في إنتاج المعرفة المتخصصة، والبناء عليها وتعميقها، بما في ذلك أعمال تناولت الشمول المالي، والوصول إلى العدالة، والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وحقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من أجل تدعيم التحليل بسياق أوسع وإبراز التقاطعات القطاعية التي تُعيد إنتاج الإقصاء بصيغ مختلفة.

وتنطلق هذه المنهجية من افتراضٍ منهجي مركزي مفاده أن الإشكالية البنيوية في التعامل مع الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما الذهنية لا تنبع من غموض المعيار الدولي أو نقص الالتزامات، بل من خللٍ تصوُّري وتشغيلي في فهم العلاقة بين الأهلية القانونية والدعم في اتخاذ القرار. وبناءً عليه، فإن ضبط الإطار المفاهيمي يُعد خطوة تأسيسية لا غنى عنها قبل الانتقال إلى التحليل التشريعي والتطبيقي واقتراح مسارات الإصلاح.

ونُقِّد هذه المنهجية انسجاماً مع طبيعة ورقة السياسات في مجال قانوني أصيل، ويهدف الحفاظ على التركيز المنهجي على التحليل والنتائج والمسار المقترح، مع الارتكاز الصارم على الأدلة القانونية والميدانية كأساس لكل استنتاج وتوصية.

### 3. الأهداف

تهدف هذه الورقة إلى إحداث تحوُّلٍ سياساتي عملي في مقاربة الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية عبر نقل النقاش من مستوى الاعتراف النظري والمواقف المبدئية إلى مستوى التشغيل المؤسسي القابل للتطبيق. وتنطلق من ضرورة معالجة الخلل البنيوي القائم في المنظومة القانونية والمؤسسية، لا الاكتفاء بتوصيفه، وبناء مسار يُمكن صانعي القرار من العمل ضمن إطار قانوني ومعياري واضح، مُتسق، ومُطمئن.

أولاً، تسعى الورقة إلى تفكيك الالتباس المفاهيمي المرتبط بأنواع الإعاقة، ولا سيما الخلط الشائع بين الإعاقة الذهنية (الفكرية) والإعاقة النفسية - الاجتماعية، وبين درجات الإعاقة المختلفة، بما ينعكس مباشرة على إساءة استخدام مفهوم الأهلية القانونية في التشريع والممارسة. ويُعد هذا التفكيك تأسيساً لأي إصلاح لاحق، لأنه يضع النقاش على أرضية علمية وقانونية سليمة، ويمنع البناء على افتراضات غير دقيقة أو تصنيفات طبية ذات أثر قانوني غير مشروع.

ثانياً، تهدف الورقة إلى إعادة تأطير مفهوم الأهلية القانونية بوصفه حقاً أصيلاً وغير قابل للتجريد، مع توضيح التمييز بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، وإبراز أن الإعاقة، بمختلف أنواعها، لا تُنهي الأهلية ولا تُعلِّقها، بل قد تستدعي دعماً متناسباً لتمكين ممارستها. وفي هذا السياق، تُعيد الورقة الاعتبار للمعادلة المركزية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: الأهلية القانونية ثابتة والدعم في اتخاذ القرار هو الأداة القانونية لتفعيلها، لا بديلاً عنها ولا محل الإرادة.

ثالثاً، تفكيك منظومة نزع الأهلية للأشخاص ذوي الإعاقة في الواقع الفلسطيني عبر تشخيص آلياتها القانونية والمؤسسية في التشريعات والممارسات القضائية والإدارية والأحوال الشخصية والمالية والجزائية، وبيان الكيفية التي يُعاد بها إنتاج الوصاية بصيغ مختلفة، أحياناً دون نص صريح، وأحياناً بذريعة الحماية أو إدارة المخاطر. ولا يقتصر هذا الهدف على رصد الخلل بل يسعى إلى كشف منطلق عمله الداخلي ومصادر استمراره وتأثيره على الحقوق الأساسية.

رابعاً، تقديم نموذج عملي وآمن للدعم في اتخاذ القرار بوصفه بديلاً قانونياً وتشغيلياً للحلول الاستبدالية القائمة على الوصاية، مع توضيح أدواته وحدوده وضمناته، وكيفية تكييفه وطنياً بما ينسجم مع السياق الفلسطيني العام،

دون استنساخ ارتجالي لتجارب خارجية. ويسعى هذا الهدف إلى إزالة الغموض الذي يُغدّي التردد المؤسسي، ولا سيما لدى القضاء والمؤسسات المالية والإدارية، وتحويل "الدعم" من مفهوم مُلتبس إلى أداة عمل واضحة وقابلة للتنفيذ.

خامساً، اقتراح مسار سياسات واقعي ومدتج يُمكن من الانتقال من منطق الوصاية إلى منطق التمكين، دون كسر للاستقرار القانوني أو تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة أو الجهات العامة أعباءً أو التزامات غير مُؤطرة قانونياً أو غير مدعومة بإجراءات وضمائن واضحة، وبما يراعي السياق الفلسطيني والتزامات الدستورية والدولية. ويشمل ذلك تحديد أدوار واضحة للتشريع والقضاء والإدارة، وبناء أدوات تنفيذية قابلة للتطبيق، ومُحصنة بالضمانات والمساءلة.

وبهذه الأهداف، تُقدّم الورقة نفسها لا كموقف حقوقي أو نقد قانوني فحسب، بل كأداة سياساتية عملية موجّهة لمعالجة الخلل البنيوي القائم، عبر إغلاق الفجوة بين النص الملزم والأثر التطبيقي، وتحويل الأهلية القانونية من اعتراف نظري إلى ممارسة مؤسسية قابلة للتنفيذ. وتسعى الورقة، في هذا الإطار، إلى إعادة وضع الشخص ذي الإعاقة في مركز القرار بوصفه صاحب إرادة وحقوق، مع تقنين الدعم كالتزام قانوني وإجرائي، بما يُحصّن النظام القانوني من العنف الإجرائي المُقتع بالحماية، ويُعيد للأهلية القانونية معناها بوصفها تعبيراً عن الكرامة الإنسانية وسيادة القانون.

#### 4. الإطار المفاهيمي: الأهلية القانونية بين الإعاقة، الإرادة، والدعم

لا يُمكن مُقاربة مسألة الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ ولا سيما الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، بمعزل عن الخلل المفاهيمي العميق الذي يحكم النقاش القانوني والمؤسسي حولها. فهذا الخلل لا ينبع من غياب النصوص أو نقص المرجعيات الدولية بل من خلطٍ بنيوي بين مفاهيم مختلفة في طبيعتها ووظيفتها: الإعاقة كحالة إنسانية مُتنوّعة، والإرادة كتعبير شخصي عن الاختيار، والأهلية بوصفها صفة قانونية أصلية لا تُكتسب ولا تُمنح.

وقد أدّى هذا الخلط في الممارسة إلى افتراضٍ غير مقبول علمياً وقانونياً وحقوقياً مفاده أن بعض الإعاقات، ولا سيما الذهنية أو النفسية الاجتماعية، تُفضي تلقائياً لانتفاء الإرادة، ومن ثم إلى نزع الأهلية أو انتقاصها. وهو افتراض لا يستند إلى علم ولا إلى القانون الدولي، بل إلى إرثٍ وصائٍ تقليدي ما يزال يُدار تحت عناوين الحماية أو إدارة المخاطر.

#### 4.1 أنواع الإعاقة وفق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المعنى لا التسمية

تنطلق المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من تحوّل جوهري في فهم الإعاقة، إذ لا تُعرّف الإعاقة بوصفها خللاً طبيياً فردياً، بل باعتبارها نتيجة للتفاعل بين الشخص والحوازر البيئية والمؤسسية والاتصالية والمجتمعية التي تُعيق مشاركته الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. ووفق هذا المنظور الحقوقي التنموي تشمل الإعاقة أنماطاً متعددة تختلف في طبيعتها وآثارها، دون أن يُنتج أيٌّ منها بذاته أثراً قانونياً يمسّ الأهلية.

فالإعاقة البدنية تتعلق بصعوبات تمسّ الوظائف الجسدية أو الحركية، وقد تؤثر على الحركة أو التوازن أو التنقل أو استخدام الأطراف أو القدرة على التنقل بصورة مستقلة، دون أن تمسّ بذاتها القدرة على الفهم أو الإدراك أو تكوين الإرادة أو اتخاذ القرار. ويُعالج أثرها من خلال إزالة الحواجز المادية والبيئية، وتوفير الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول وفق نهج شمول الإعاقة، بما يُمكن من المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

أما الإعاقة الحسية فتتعلق بصعوبات تمسّ قنوات التلقي أو التواصل مع العالم الخارجي، سواء من خلال البصر أو السمع أو النطق أو وسائل الاتصال والتعبير، وقد تؤثر على الوصول إلى المعلومات أو التواصل أو التفاعل مع البيئة المحيطة، دون أن تمسّ القدرة على الفهم أو الإدراك أو تكوين الإرادة أو اتخاذ القرار. ويُعالج أثرها عبر توفير وسائل الاتصال الميسرة، وإزالة الحواجز الاتصالية والمعلوماتية، بما يُمكن من المشاركة الكاملة على قدم المساواة مع الآخرين.

وأما الإعاقة الذهنية (Intellectual Disability) فهي ترتبط بالوظائف الذهنية والنمائية والقدرات الإدراكية والتكيفية، كما في بعض الإعاقات النمائية أو المتلازمات الوراثية مثل Down syndrome، وقد تؤثر بدرجات متفاوتة على الفهم أو التعلم أو معالجة المعلومات أو سرعة الاستيعاب أو بعض المهارات التكيفية اليومية والاستقلالية، ولا تعني بالضرورة غياب الإدراك أو انعدام القدرة على التعبير عن الإرادة أو الاختيار أو اتخاذ القرار بصورة مستقلة.

وفي المقابل، تتعلق الإعاقة النفسية - الاجتماعية (Psychosocial Disability)، والتي يُشار إليها أحياناً في بعض الأدبيات والترجمات العربية لاتفاقية (CRPD) بصورة غير مستقرة ضمن مصطلح "الإعاقة العقلية"، بحالات نفسية أو سلوكية أو عاطفية قد تكون مُستقرة أو مُتقلبة، وقد تؤثر في التفاعل الاجتماعي أو السلوك أو التواصل أو الاستقرار النفسي في ظروف معينة وحالات محددة، مثل بعض الاضطرابات المرتبطة بالصدمة الممتدة أو الأزمات النفسية، دون أن تُلغي بذاتها القدرة على إدراك المعنى أو تكوين الإرادة أو التعبير عنها أو اتخاذ القرار بصورة مستقلة.

ويلاحظ في السياق العربي، بما في ذلك السياق الفلسطيني، وجود اضطراب مفاهيمي في استخدام مصطلحات: الإعاقة العقلية، والإعاقة الذهنية، والإعاقة النفسية - الاجتماعية، نتيجة عدم استقرار الترجمات العربية تاريخياً بين الأدبيات الطبية والحقوقية والتشريعية، والتداخل بين النموذج الطبي التقليدي والنموذج الحقوقي التنموي القائم على شمول الإعاقة. وقد انعكس هذا الاضطراب على التشريعات والممارسات في قراءة الإعاقة، ولا سيما في مسائل الأهلية القانونية واتخاذ القرار، من خلال الخلط بين نوع الإعاقة والقدرة على ممارسة الحقوق أو التعبير عن الإرادة.

وفي هذا الإطار، تتجه الأدبيات الحقوقية الحديثة المرتبطة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة متزايدة إلى استخدام مصطلح الإعاقة الذهنية أو الفكرية (Intellectual Disability) للإشارة إلى الإعاقات المرتبطة بالوظائف الذهنية والنمائية والقدرات الإدراكية والتكيفية، واستخدام مصطلح الإعاقة النفسية - الاجتماعية (Psychosocial Disability) للإشارة إلى الإعاقات المرتبطة بحالات الصحة النفسية والتفاعل الاجتماعي والاستقرار

النفسي، تجنباً للخلط المفاهيمي المرتبط تاريخياً باستخدام مصطلح "الإعاقة العقلية" بصورة فضفاضة، وما ترتب على ذلك من آثار انعكست على فهم الإعاقة والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات والممارسات العملية.

وفي هذا السياق، تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) بشكل واضح في المادة (12) على أن التنوع في أشكال الإعاقة: سواء كانت بدنية، أو ذهنية (فكرية)، أو نفسية – اجتماعية، أو حسية، لا يُنتج بذاته أي أثر قانوني على صعيد الأهلية القانونية الكاملة، بل يستدعي تكييف البيئة القانونية والمؤسسية، وتوفير الدعم في اتخاذ القرار (Supported Decision-Making)، وتمكين الشخص من ممارسة حقوقه كاملةً على قدم المساواة مع الآخرين.

وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليق العام 1 (2014) المنشور على موقع اللجنة بتاريخ 19 أيار/ مايو 2014 (CRPD/C/GC/1) وتحديداً في البند (8) من التعليق على ما يلي: "تُقر المادة 12 من الاتفاقية بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية تامة ... ويعني حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون أن الأهلية القانونية سمة عالمية مُتأصلة في جميع الأشخاص بمقتضى إنسانيتهم، ويجب كفالتها للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين. فلا غنى عن الأهلية القانونية في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية". وبالتالي، فإن أيّ تجريد أو انتقاص للأهلية ينتهك جوهر الاتفاقية.

ولا يقف الخلل المفاهيمي عند حدود الخلط بين أنواع الإعاقة، بل يمتد إلى خلطٍ أكثر خطورة يتمثل في مساواة "القدرة العقلية" في موقف معين بالأهلية القانونية ذاتها. فالقدرة العقلية تُشير إلى مستوى الفهم أو التقدير أو المعالجة في سياق محدد وزمن معين، وهي بطبيعتها متغيرة ومرتفعة وتتأثر بالبيئة والدعم والظروف المحيطة. أما الأهلية القانونية فهي صفة قانونية أصلية وثابتة تلازم الشخص بمقتضى إنسانيته، ولا يجوز تعليقها أو تجزئتها أو تجريدتها استناداً إلى تقييم وظيفي ظرفي. وحتى في حال وجود صعوبات فعلية في الفهم أو اتخاذ القرار فإن الاستجابة القانونية المشروعة ليست نزع الأهلية أو استبدال الإرادة، بل توفير دعم ملائم ومتناسب يُمكن الشخص من التعبير عن إرادته وممارسة حقه على قدم المساواة مع الآخرين. فالإشكال إذن لا يكمن في وجود صعوبة، بل في تحويل الصعوبة إلى مبرر للإقصاء.

ومن ثمّ، فإن ضبط الإطار المفاهيمي لا يكتمل دون إعادة قراءة البنية القانونية الداخلية لمفهوم الأهلية ذاته في الفقه الوطني، ولا سيما التمييز بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء، باعتباره أحد المفاتيح التي أُسيء توظيفها في سياق الإعاقة.

#### 4.2 الأهلية القانونية: التمييز بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء

يُميّز الفكر القانوني بين مستويين من الأهلية لا يجوز الخلط بينهما وهما أهلية الوجوب وأهلية الأداء. فأهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهي صفة مُلزمة للإنسان بمجرد ولادته، ولا تقبل الإسقاط أو التدرُّج أو الانتقاص. وبموجب هذا المفهوم، فإن كل إنسان هو صاحب حقوق كاملة وغير قابلة للتجريد.

أما أهلية الأداء، فتعني قدرة الشخص على ممارسة الحقوق القانونية والتصرف بموجها في الواقع العملي. وهذه القدرة تتفاوت من شخص إلى آخر، ومن سياق إلى آخر، بحسب طبيعة الحق محلّ الممارسة والظروف المحيطة به. وبذلك فإن الخلل في المقاربات الوصائية التقليدية يتمثل في تحويل هذا التفاوت العملي إلى حكم قانوني مُسبق، بحيث جرى التعامل مع الصعوبات، المرتبطة بممارسة بعض الحقوق، باعتبارها دليلاً على عدم القدرة على الممارسة كلياً.

وبدل البحث في سُبُل تيسير ممارسة أهلية الأداء عبر وسائل الدعم المناسبة، اتجهت التشريعات والممارسات إلى استبعاد (تجريد) الشخص من مركز الفعل القانوني، وذلك عبر إسناد ممارسته إلى شخص آخر يتخذ القرار نيابة عنه. وبهذا الانتقال، لم تعد المسألة مُتعلّقة بكيفية تمكين الشخص من ممارسة حقه، بل بكيفية إدارة الحق عنه.

وأدى هذا المسار إلى خلطٍ جوهري بين ثلاث مسائل مختلفة: الصعوبة في الممارسة، والحاجة إلى الدعم، واستبدال الإرادة. فالصعوبة التي كان يُفترض أن تُواجه بأدوات تمكين جرى التعامل معها كمبرر للإقصاء، والدعم الذي يُفترض أن يُيسّر ممارسة الإرادة تحوّل في التطبيق إلى وسيلة لتجاوزها. وهكذا، لم تُلغ الأهلية القانونية نظرياً بل جرى تفرغها عملياً من مضمونها وذلك عبر حلول استبدالية أعادت إنتاج منطق الوصاية ولكن تحت عناوين تنظيمية أو جمائية.

وفي المقابل، تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (12) بأن الصعوبة في ممارسة الحق لا تعني انعدام الأهلية، وإنما تعني الحاجة إلى ترتيبات الدعم لتمكين الشخص من ممارسة حقه على نحو يحترم إرادته وتفضيلاته.

وتشير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليق العام 1 (2014) في البند (13) بوضوح إلى أن "الأهلية القانونية والقدرة العقلية مفهومان منفصلان. فالأهلية القانونية هي قدرة الشخص على أن يكون صاحب حقوق وواجبات (أهلية الوجود) وأن يمارس هذه الحقوق والواجبات (أهلية الأداء). وهي مفتاح المشاركة المُجدية في المجتمع. وأما القدرة العقلية، فتُحيل إلى مهارات اتخاذ القرارات، وهي تختلف من شخص إلى آخر، ويمكن أن تختلف عند الشخص نفسه لعوامل كثيرة، منها عوامل بيئية واجتماعية". وتُضيف في ذات الفقرة "المادة 12 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تُبين بوضوح أن المسميات التمييزية، مثل "الاختلال العقلي" وغيره، ليست أسباباً مشروعة للتجريد من الأهلية القانونية (أهلية الوجود وأهلية الأداء على السواء). فبموجب المادة 12 من الاتفاقية، يجب ألا تُستخدم أوجه القصور في القدرة العقلية، مُتصورة كانت أو فعلية، مُبرراً لتجريد الشخص من أهليته القانونية".

وبناءً على ذلك، فإن الإطار الصحيح للتعامل مع أهلية الأداء لا يقوم على البحث في أسباب الاستبعاد، بل على تصميم آليات التمكين. فالتفاوت في القدرة على ممارسة بعض التصرفات لا يُنتج أثراً قانونياً تلقائياً، بل يفرض التزاماً إيجابياً على الدولة ومؤسساتها بتوفير الدعم الملائم والمناسب والأمن، بحيث تبقى الإرادة هي المرجع الحاسم، ويظل الشخص هو مركز الفعل القانوني. فالمسألة ليست: هل يستطيع الشخص أن يتصرف؟ بل: ما الذي يجب توفيره ليتمكن من ذلك؟ فعلى سبيل المثال، إذا واجه شخص ذو إعاقة عقلية صعوبة في فهم عقد مالي مُعقد، فإن الإشكال لا يُعالج بحرمانه من التوقيع أو إسناد القرار إلى وصي يتصرف نيابة عنه، بل بتوفير شرح مُبسّط، أو صيغة ميسّرة،

أو شخص دعم موثوق يُساعده على الفهم واتخاذ القرار بنفسه. فالحق هنا لا يُدار نيابة عنه، بل يُمارَس بإرادته وبدعمه، وبهذا المعنى لا تكون الأهلية محلّ اختبار إطلاقاً، بل تكون الدولة ومؤسساتها هي محلّ الاختبار الحقيقي.

### 4.3 معادلة اتفاقية CRPD: الإعاقة + الدعم = الأهلية القانونية الكاملة

تُشكّل المادة (12) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) حجر الزاوية في إعادة تعريف الأهلية القانونية. فهي لا تطرح تصوراً مثالياً أو تجريدياً، بل تؤسس لمعادلة قانونية عملية وواضحة مفادها أن الإعاقة، أياً كان نوعها أو درجتها، لا تُلغي ولا تنتقص من الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، بل تستدعي توفير الدعم اللازم لممارستها.

وبموجب هذه المعادلة، تنتقل الأهلية القانونية من كونها قدرة مُفترضة ومطلقة، إلى كونها حقاً أصيلاً يُمارَس بأشكال مُتنوّعة بحسب احتياجات الشخص وسياق القرار. فالدعم لا يُنشئ الأهلية ولا يمنحها، بل يُزيل العوائق التي تحول دون ممارستها. كما تؤكد الاتفاقية أن غاية الدعم ليست تصحيح إرادة الشخص أو استبدالها، بل تمكينه من التعبير عنها وفهم تبعاتها، حتى في الحالات التي لا تتوافق فيها خياراته مع تصورات الولي أو الوصي أو القيم أو السلطة العامة.

تُشير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليق العام 1 (2014) وتحديدًا في البند (16) من التعليق بوضوح إلى ما يلي: "تُقر الفقرة 3 من المادة 12 بالتزام الدول الأطراف بأن تُتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على الدعم في ممارسة أهليتهم القانونية. وعلى الدول الأطراف أن تمتنع عن تجريد الأشخاص ذوي الإعاقة من أهليتهم القانونية. وأن تُتيح لهم بدلاً من ذلك إمكانية الحصول على الدعم اللازم لتمكينهم من اتخاذ قرارات ذات أثر قانوني".

وتُضيف اللجنة في البند رقم (17) من التعليق العام المذكور بأنه "ولدى تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية، يجب احترام حقوقهم وإرادتهم وأفضليتهم، وينبغي ألا يصل هذا الدعم أبداً إلى حد اتخاذ القرارات بالوكالة عنهم. ولا تُحدد الفقرة 3 من المادة 12 الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الدعم، ف"الدعم" مصطلح فضفاض يشمل الترتيبات الرسمية وغير الرسمية في تقديم الدعم، باختلاف أنواعها ودرجاتها. فقد يختار الأشخاص ذوو الإعاقة، على سبيل المثال، شخصاً أو أكثر من الأشخاص الموثوق بهم لمساعدتهم في ممارسة أهليتهم القانونية في أنواع معينة من القرارات، أو قد يلتصقون أشكالاً أخرى من الدعم كدعم الأقران أو الاستعانة بمؤازرين بما يشمل الحصول على دعم في الدفاع عن قضاياهم بأنفسهم، أو المساعدة في مجال التواصل. وقد يشمل تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية تدابير تتعلق بمبدأ التصميم العام وإمكانية الوصول؛ ومنها الاشتراط على الجهات الخاصة والعامة كالبنوك والمؤسسات المالية إتاحة المعلومات بصيغة يُمكن للأشخاص ذوي الإعاقة فهمها أو إتاحة مترجمين للغة الإشارة، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من القيام بالإجراءات القانونية المطلوبة لفتح حساب بنكي أو إبرام عقود أو التصرف في معاملات اجتماعية أخرى. ويمكن أن يتمثل الدعم في وضع مجموعة متنوعة من أساليب الاتصال غير التقليدية والاعتراف بها خصوصاً للأشخاص الذين يستخدمون أشكال تواصل غير كلامية في التعبير عن إرادتهم وأفضليتهم، والقدرة على التخطيط مسبقاً هو شكل مهم من أشكال الدعم".

وتُظهر هذه القراءة أن الدعم، في منطق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ليس تديراً استثنائياً ولا امتيازاً يُمنح عند الحاجة، بل بُنية قانونية بديلة كاملة لنُظم الوصاية التقليدية التي تتعارض مع الاتفاقية. فالمعادلة التي تُقرّها المادة (12) لا تقبل التوفيق بين الدعم والاستبدال، بل تضعهما في موقع التعارض. وعليه، فإن أي نظام قانوني يُبقي على أي حلول استبدالية تحت أي مُسمى، يكون قد أفرغ المعادلة من مضمونها وأعاد إنتاج الوصاية بصيغة جديدة.

#### 4.4 الدعم في اتخاذ القرار: تمكين الإرادة لا استبدالها

في هذا الإطار، لا يُفهم الدعم باعتباره شكلاً مُخففاً من الوصاية، ولا نظاماً انتقالياً نحو نزع أو انتقاص الأهلية، بل بوصفه آلية تمكين قانوني قائمة بذاتها. فالدعم قد يتخذ أشكالاً متعددة - شخصية، أسرية، مهنية، تقنية - وقد يتغير مع مرور الزمن، ولكنه يظل قائماً على مبدأ جوهرى واحد هو: الإرادة للشخص، والدعم لتمكينها، لا للحلول محلها.

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليق العام 1 (2014) تحت بند "التزامات الدول الأطراف" بأنها أكدت، مراراً وتكراراً، في ملاحظاتها الختامية على التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية بأن عليها أن تُراجع القوانين التي تُجيز الوصاية والولاية، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بوضع قوانين وسياسات للاستعاضة عن أنظمة اتخاذ القرار بالوكالة بنظام لدعم الشخص في اتخاذ القرار يراعي استقلاله وإرادته وأفضليته.

وأضافت اللجنة في تعليقها العام تحت العنوان المذكور أعلاه: يجب أن يكون الحصول على الدعم في اتخاذ القرار مُتاحاً للجميع. ويجب وضع ضمانات لجميع العمليات المتصلة بالأهلية القانونية وتقديم الدعم في ممارستها. وأن الهدف من الضمانات هو كفالة احترام إرادة الشخص وأفضليته. وينبغي ألا يستند تقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية إلى تقييمات القدرة العقلية، ويتعين وضع مؤشرات جديدة غير تمييزية للدعم الذي يحتاجونه لدى مدّهم بالدعم في ممارسة أهليتهم القانونية. وأضافت اللجنة؛ بأنه يجب أن تكفل الدول الأطراف أن يُتاح الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة بتكلفة رمزية أو مجاناً وألا يُشكل نقص الموارد المالية عائقاً أمام الحصول على الدعم المطلوب. وشددت اللجنة على أن "الإعمال التدريجي" للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا ينطبق على الأهلية القانونية، وعلى الدول أن تشرع، على الفور، في اتخاذ الخطوات من أجل إعمال الحقوق التي تنص عليها المادة (12) من الاتفاقية المتعلقة بالأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة الكاملة ودون تمييز.

وتُعدّ التجربة الإيرلندية من النماذج التشريعية المتقدمة في هذا المجال. فقد أقرّت إيرلندا قانون المساعدة في اتخاذ القرار (قانون الأهلية) (Assisted Decision-Making (Capacity) Act 2015) والذي دخل حيّز التشغيل المؤسسي الكامل مع إنشاء خدمة دعم اتخاذ القرار (Decision Support Service) في 26 نيسان/أبريل 2023. ولم يكتفِ القانون الإيرلندي المذكور بإعادة تنظيم أنظمة الوصاية، بل أنشأ منظومة متعددة المستويات للدعم في اتخاذ القرار، تشمل ترتيبات المساعدة في اتخاذ القرار، واتخاذ القرار المشترك، وآليات تمثيل محدودة النطاق، مع تسجيل

الاتفاقات وإخضاعها لرقابة تنظيمية واضحة. ويُظهر هذا النموذج أن الدعم ليس فكرة أخلاقية عامة، بل بُنية قانونية مُنظمة تُحدّد نطاق المساندة وتحفظ إرادة الشخص وتُوفّر في الوقت ذاته ضمانات للمؤسسات والمتعاملين.

أما في أمريكا اللاتينية، فقد شكّل القانون الكولومبي رقم 1996 لسنة 2019 (Ley 1996 de 2019) تحولاً جذرياً في إعادة بناء نظام الأهلية القانونية. إذ ألغى أنظمة "الحجر" التقليدية، وأعاد تأكيد الأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع اعتماد ترتيبات دعم مُقنّنة تُصمّم وفق احتياجات الشخص وسياق القرار. وتضمّن القانون ضمانات تتعلق بتسجيل ترتيبات الدعم، والمراجعة القضائية، ومنع تضارب المصالح، مما يُثبت بوضوح أن الانتقال إلى نموذج الدعم لا يؤدي إلى اضطراب المعاملات، بل يُعزّز من الشفافية ويُقلّل من التعسف الذي كانت تُنتجه أنظمة الوصاية.

وفي السياق الأنجلوسكسوني، تُعد تجربة مقاطعة بريتيش كولومبيا في كندا مثالاً تشغيلياً مبكراً من خلال قانون اتفاقات التمثيل (Representation Agreement Act, 1996) الذي أتاح للأشخاص إبرام اتفاقات دعم تُحدّد طبيعة المساندة ونطاقها دون نقل المركز القانوني للشخص إلى غيره. وتقوم هذه الاتفاقات على تحديد واضح للصلاحيات، وإمكانية تقييدها بموضوعات مثل (الصحة، المعاملات المالية، القرارات الشخصية) مع اشتراط احترام إرادة الشخص وتفضيلاته، وإمكانية إنهاء الاتفاق أو تعديله. كما يتضمن النظام ضمانات تتعلق بتوثيق الاتفاقات، ومساءلة الممثل في حال إساءة الاستخدام أو تجاوز التفويض. وتُظهر هذه الآلية أن تنظيم الدعم يمكن أن يكون عملياً وبسيطاً، وأن الاعتراف بإرادة الشخص لا يتعارض مع حماية الاستقرار القانوني، بل يُعزّزه عبر وضوح الأدوار وتحديد المسؤوليات.

وتؤكد هذه النماذج مجتمعة أن الانتقال من "الحلول محل الإرادة" إلى "تمكين الإرادة" ليس مساراً نظرياً فحسب، بل خياراً تشريعياً ومؤسسياً قابلاً للتنفيذ على الصعيد الوطني إذا ما صُمّمت آلياته بعناية، ووُضعت له ضمانات واضحة، وأُخضع لرقابة قضائية متوازنة. وقد استشهد بهذه النماذج في أدبيات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها أمثلة عملية على إمكانية الانتقال من أنظمة الوصاية التقليدية إلى ترتيبات الدعم المنظم في اتخاذ القرار.

وهو ما يعني، أن الإشكال في العديد من الأنظمة القانونية لا يكمن في غياب النموذج البديل، بل في الإصرار على قراءة الأهلية القانونية باعتبارها قدرة ذهنية تُقاس وتُقيّم، لا حقاً أصيلاً يُعترف به ويُمارَس ويُدعم على قدم المساواة التامة.

#### 4.5 الخلل المفاهيمي بوصفه مدخلاً لنزع الأهلية

إن تجاهل هذا الإطار المفاهيمي، أو اختزاله إلى شعارات عامة، لا يؤدي فقط إلى سوء فهم المادة (12) من الاتفاقية، بل يُفضي عملياً إلى إعادة إنتاج نزع الأهلية تحت مسميات تبدو جمائية في ظاهرها: كالحماية، أو المصلحة الفضلى، أو إدارة المخاطر. وفي هذه الحالات، لا يتم الإعلان عن نزع الأهلية صراحة، بل يُمارَس بصورة تدريجية ومُقنّعة، عبر إحلال تقدير الغير محل إرادة الشخص أو ربط الأهلية بتقييمات القدرة العقلية أو اشتراط "الرُشد" لممارسة الحقوق.

وهكذا تتحوّل الإعاقة، في التطبيق العملي، من وضع يستوجب الدعم إلى قرينة إقصاء، ويتحوّل القانون من أداة تمكين إلى أداة ضبط، ومن إطار لضمان المساواة إلى وسيلة لإعادة إنتاج التبعية. ويظهر ذلك بوضوح في الإجراءات المدنية المتعلقة بالتصرفات المالية، وفي إجراءات التقاضي، وفي سياقات المسؤولية الجزائية، حيث قد يُستبعد الشخص من المشاركة الفعلية في القرار، حتى وإن كان الشخص هو الضحية ذاتها، بذريعة حمايته أو مراعاة مصلحته.

والخلل هنا ليس إجرائياً فحسب، بل مفاهيمي بالدرجة الأولى؛ إذ يستند إلى تصور تقليدي للأهلية بوصفها قدرة ذهنية تُفاس وتُصنّف، لا حقاً قانونياً يُعترف به ويُمارَس ويُدعم على قدم المساواة الكاملة ودون أي تمييز. وبالتالي عندما يُبنى النظام القانوني على هذا التصور، يصبح الدعم استثناءً، وتتحول الوصاية - بأشكالها المختلفة - إلى قاعدة غير مُعلنة.

وعليه، فإنّ أي مقارنة جادة لمسألة الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، لا بد أن تنطلق من هذا الأساس المفاهيمي الواضح: الإعاقة لا تنفي الأهلية، والدعم ليس بديلاً عنها، بل شرط ممارستها الفعلية. ومن دون هذا التحول المفاهيمي، لا يمكن لأي إصلاح تشريعي أو اجتهاد قضائي أو سياسة عامة أن تُنتج أثراً حقيقياً أو تحولاً مُستداماً، لأنّ الخلل سيبقى كامناً في البنية الذهنية التي تُفسّر النصوص وتُطبّقها.

ومن هنا، ينتقل النقاش من مستوى المفهوم إلى مستوى الالتزام القانوني الملزم، بحيث لا يعود الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة مسألة تقدير تفسيري أو اجتهاد إداري، بل واجباً قانونياً مباشراً، والالتزام دولياً بموجب الاتفاقية واجب النفاذ ولا يقبل التبرير أو التأجيل، ويتربط على مخالفته مسؤولية قانونية واضحة ومؤكدة.

## 5. الإطار القانوني والمعياري: الأهلية القانونية كالتزام قانوني لا خيار تفسيري

لا تُعاني مسألة الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية من غياب المرجعية القانونية على النحو سابق الذكر في هذه الورقة، بل من انفصام بنيوي بين المعيار الملزم والتطبيق العملي. فالإطار الدولي والدستوري قائم، ومُعلن، وواجب النفاذ، غير أن الممارسة التشريعية والمؤسسية ما تزال أسيرة تصوّرات تقليدية تُعيد إنتاج الوصاية والحلول الاستبدالية، وتتعامل مع الإعاقة بوصفها مُبرراً لِنزع الأهلية، لا حافزاً قانونياً لتوفير الدعم.

بهذا المعنى، فإنّ الإشكالية ليست في "ما يقوله القانون"، بل في كيف يتم تفعيله على أرض الواقع في الممارسات العملية، ومَن يملك أدوات هذا التفعيل، وكيف تُدار المخاطر المؤسسية على حساب الإرادة الفردية واستقلاليتها.

### 5.1 الإطار الدولي: الأهلية القانونية حق أصيل والدعم التزام قانوني

أرست اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المادة (12)، تحوّلًا جوهرياً في فهم الأهلية القانونية، حين أكدت أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع غيرهم في جميع مناحي الحياة. ولم

يأت هذا الإقرار في سياق إنشائي أو توجيحي، بل في إطار التزام قانوني صريح يُلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة هذه الأهلية، بما يشمل توفير الدعم المناسب في اتخاذ القرار.

وقد شددت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليق العام 1 (2014) تحت عنوان "التنفيذ على الصعيد الوطني" على التزام الدول بمراجعة التشريعات القائمة، وإلغاء أنظمة الوصاية والاستعاضة عنها بنظم دعم مُنظمة، وتطوير ضمانات فعّالة، وتدريب القضاة والمحامين، وإنشاء آليات رقابة تمنع إساءة استخدام الدعم. ما يعني أن الالتزام لا يقتصر على الاعتراف النظري بل يمتد إلى إعادة هندسة البنية التشريعية والمؤسسية؛ بما يشمل مراجعة الإجراءات القضائية، وتطوير آليات الدعم، وتحديد ضمانات منع تضارب المصالح، وإنشاء أنظمة رقابية فعّالة.

وتقطع الاتفاقية مع النموذج التقليدي القائم على نفي الأهلية أو استبدال الإرادة، وتؤسس لمفهوم مفاده أن الأهلية ليست قدرة معيارية ثابتة، بل حق أصيل تُمارس آثاره بوسائل متنوّعة. فالتفاوت في طرق الفهم أو التعبير لا يُجيز نزع الحق، بل يفرض تكييف البيئة القانونية والإجرائية بما يحترم الإرادة الفردية. وبذلك، فإن أي نظام قانوني يُفضي إلى نزع الأهلية أو إحلال الوصاية بسبب الإعاقة يُعدّ، بتأكيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 12) وتوصيات اللجنة الأممية المعنية بالاتفاقية وتأكيد القانون الأساسي (المادة 9 المساواة وعدم التمييز) انتهاكاً مباشراً لحق أصيل.

## 5.2 المكانة القانونية للاتفاقية في النظام القانوني الفلسطيني

اكتسبت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) قوة الإلزام الداخلي في التشريعات الفلسطينية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية بموجب القرار بقانون رقم (36) لسنة 2023 المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد (210) بتاريخ 28 كانون الثاني/يناير 2024، وقد أصبحت جزءاً لا يتجزأ من المنظومة القانونية الوطنية. ووفق المبادئ الدستورية المستقرة، وما كرّسته أحكام القضاء الدستوري الفلسطيني، فإن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المنشورة تملو على القوانين العادية، وتلتزم بها السلطات كافة، تشريعية وتنفيذية وقضائية.

ولا يجوز التدرّج بالقانون العادي أو التأويل الإداري لتقييد الأهلية القانونية أو تعطيل أثرها خلافاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعليقات العامة للجنة وتوصياتها والقانون الأساسي والقرار بقانون رقم (36) لسنة 2023.

وبناءً عليه، فإن أي نص أو ممارسة إجرائية في القوانين الفلسطينية تُجرّد أو تُقيّد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، أو تفترض انتفاءها بسبب التشخيص أو الحالة الصحية، لا تُعدّ مسألة اجتهادية أو تقديرية، بل مخالفة قانونية ودستورية مباشرة لحق أصيل واجب التطبيق والنفوذ تستوجب المراجعة والتصحيح لا التبرير أو التأجيل.

### 5.3 الإطار الدستوري: المساواة وعدم التمييز

يُعزّز القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) هذا الالتزام من خلال تكريس مبدأ المساواة أمام القانون، وحظر التمييز لأي سبب، بما في ذلك الإعاقة، وهذا ما أكدته صراحة المادة (9) من القانون الأساسي "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". علاوة على تأكيد القانون الأساسي في المادة (32) بأن كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات التي يكفلها القانون الأساسي (بما يشمل المادة 9) يُشكّل جريمة دستورية موصوفة تستوجب المساءلة وكذلك التعويض العادل لمن وقع عليه الضرر.

وفي هذا السياق، فإن نزع الأهلية القانونية أو تقييدها على أساس الإعاقة لا يُشكّل فقط إخلالاً بالتزامات دولية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، بل انتهاكاً دستورياً مباشراً، لا سيما عندما يُمارَس بصورة تلقائية أو عامة، ودون تقييم فردي، ودون توفير بدائل داعمة تُمكن الشخص من ممارسة حقوقه فعلياً وباستقلالية.

### 5.4 التشريعات الوطنية: تعارض صريح مع المعيار الدولي

على الرغم من هذا الإطار الملزم، ونشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ووجوب سُموها على القوانين العادية، ما تزال بعض القوانين الفلسطينية قائمة على تصوّرات تقليدية تُعيد إنتاج نزع الأهلية أو استبدال الإرادة، لا بوصفها استثناءً، بل كمنهج تشريعي. ويتجلّى هذا التعارض على مستوى منظومة الحقوق وعلى مستوى اللغة التشريعية المستخدمة في الصياغات التشريعية أيضاً التي تستخدم مصطلحات دونية تنتهك الاتفاقية مثل "العاهة العقلية" و "المجنون" و "المعتوه" و "السفيه" بما يُحوّل التشخيص إلى قرينة قانونية على العجز ويُغفل التقييم الوظيفي الفردي.

كما يظهر التعارض في افتراض عدم القدرة على ممارسة الحقوق لمجرد وجود الإعاقة وبخاصة الإعاقة الذهنية، دون بحث جدي في إمكانية توفير الدعم الملزم ودون اشتراط استنفاد أدوات التمكين قبل اللجوء للحلول الاستبدالية. وهذا المنطق يُحوّل الصعوبة في ممارسة الحق من مسألة تستدعي وجوباً التيسير والدعم إلى مُبرّر قانوني للإقصاء.

ويبلغ هذا التعارض ذروته عندما تُسند ممارسة الحقوق أو اتخاذ القرار إلى ولي أو وصي أو جهة رسمية، دون اعتبار لإرادة الشخص أو تفضيلاته، ودون وضع قيود واضحة تمنع تحويل الوصاية إلى نظام دائم. ولا يقتصر هذا الخلل على القوانين المدنية والتجارية أو المصرفية أو تشريعات الأحوال الشخصية، بل يمتد إلى القوانين الجزائية الإجرائية والموضوعية العقابية، حيث تُستبعد الضحية ذات الإعاقة الذهنية من مركز الإجراء باسم الحماية، ويُستعاض عن صوتها بالتمثيل أو الحلول محلها بما يُفضي فعلياً إلى إسكاتها وتجريدها من حقها في الشكوى والمشاركة في الإجراءات.

وتصل هذه المقاربة ذروتها الرمزية والقانونية، من بين أمثلة أخرى، في نص المادة (467) فقرة (3) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ، التي تُعاقب بالغرامة كل "مَن أفلت حيواناً مؤذياً أو أطلق مجنوناً كان في حراسته".

فهذه المساواة التشريعية بين "الحيوان المؤذي" و"الشخص المُصنَّف مجنوناً وتحت الحراسة" لا تُعبّر فقط عن لغة مُتقدمة بل تكشف ثقافة دونية بُنيوية تُقوّض الأدمية القانونية وتُشرعن نزع الأهلية بوصفه إجراءً وقائياً مشروعاً.

ولا تقتصر الإشكالية على اللغة المستخدمة في النصوص، بل تمتد إلى الأثر القانوني الذي تُنتجه هذه الصياغات، إذ تُرسّخ في الوعي القضائي والإداري تصوراً مُسبقاً للعجز يسبق التقييم الفردي، ويُحوّل الحماية إلى وصاية تلقائية.

## 5.5 النتائج المعيارية: خلاصات قانونية غير قابلة للتأويل

تُفضي القراءة المتكاملة للإطار الدولي والدستوري والوطني إلى نتائج معيارية حاسمة لا تحتمل التميع أو الالتفاف:

- الأهلية القانونية الكاملة حق أصيل ملازم للإنسان ولصيق به لا يُنتقص بسبب الإعاقة.
- الوصاية والحلول الاستبدالية لا تُشكّل خيارات قانونية مشروعة في ظل سريان اتفاقية CRPD.
- الدعم في اتخاذ القرار التزام قانوني واجب وملزم للسلطات كافة لا إجراءً تفضيلاً أو استثناءً إدارياً.
- أي ممارسة تُقصي الشخص ذي الإعاقة من مركز اتخاذ القرار تُعدّ خرقاً للمعيار الملزم ولا يُمكن تبريرها.
- وجوب مراجعة التشريعات القائمة وإلغاء أو تعديل كل نص يتعارض مع المادة (12) من اتفاقية CRPD، وفق خطة زمنية واضحة، وآلية مؤسسية محددة، تضمن الانتقال من أنظمة الوصاية إلى نُظم الدعم.

وعليه، فإن الإشكالية لم تعد تكمن في غموض النصوص القانونية أو غياب المرجعية الدولية والدستورية والقضائية الملزمة، بل في استمرار تعطيل الأهلية القانونية رغم وضوح الإطار القانوني المعياري الملزم، الأمر الذي يفرض ضرورة الانتقال من توصيف الخلل البنيوي إلى تفكيك آليات إنتاجه عملياً، وذلك تمهيداً لبناء مسارٍ إصلاحي واضح ومحدد.

## 6. دور نزع الأهلية: كيف يُعاد إنتاج الإقصاء عملياً؟

لا يحدث نزع الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الإعاقة الذهنية، بفعل نص قانوني معزول أو قرار قضائي منفرد، بل من خلال منظومة دوائر مُتداخلة تعمل بصورة تراكمية، تُغذّي كل دائرة منها الأخرى وتُبرّرها تحت عناوين الحماية أو المخاطر أو غيرها، مع تبادل المسؤولية وإعادة إنتاجها. وبهذا المعنى، لا يُمثّل نزع الأهلية خللاً قانونياً عرضياً، بل بُنية مؤسسية متكاملة تُنتج الإقصاء بوصفه ممارسة اعتيادية لا تحتاج إلى قرار صريح.

ففي هذا البناء المتداخل، لا يُنسب القرار إلى جهة بعينها، بل يتوزّع عبر حلقات إجرائية متعاقبة: قاضي يتحوّط من الطعن، وموظف يلتزم بتعليمات داخلية، ومصرف يحتجّ بسياسات الامتثال، وإدارة تُحيل إلى نص قديم لم يُراجع.

وهكذا، يُعاد إنتاج نزع الأهلية للأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما الإعاقة الذهنية بوصفه نتيجة "تقنية" لمسار إداري أو قضائي، لا باعتباره خياراً معيارياً يُخالف التزامات واضحة. وفي غياب مساءلة مفاهيمية تُعيد ضبط نقطة الانطلاق يستمر الإقصاء وتتسع دوائره لا لأنه مشروع بل لأنه مُتوارث ومُعاد إنتاجه عبر الروتين المؤسسي.

## 6.1 القضاء: الخوف من المسؤولية القانونية بدل حماية الإرادة

تُظهر المقابلات المُعمّقة التي نَقَدَها فريق الرصد والتوثيق الميداني في مؤسسة قادر مع قضاة ومحامين فلسطينيين أن الإشكالية لا تكمن في إنكار مبدئي لمفهوم الأهلية القانونية، بقدر ما تكمن في "فجوة تصوُّرية" بشأن الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وغياب أدوات إجرائية مُقنّنة تُنظّم آليات الدعم داخل المحكمة، وتُحدّد حدود المسؤولية القضائية عند اعتماد ترتيبات مساندة بدلاً من الوصاية. وقد تعززت في غياب نموذج إجرائي واضح ومُطمئن يُتيح للقاضي احترام إرادة الشخص ذي الإعاقة دون أن يُعرّض نفسه لاحقاً للطعن أو المساءلة أو الاتهام بسوء التقدير.

وفي هذا السياق، تتحوّل الوصاية أو استبدال الإرادة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الإعاقة الذهنية، إلى ما يُشبه أن تكون "حلاً احترازياً"، لا لأنه الأكثر انسجاماً مع اتفاقية (CRPD) والمعيار الدولي، بل لأنه الأقل كلفة مؤسسية على القاضي. وهنا يتبدّى الخلل البنيوي بوضوح: تُقدّم حماية موقع القاضي الإجرائي على حماية الحق، ويُضخّى بالإرادة الفردية باسم الاستقرار القضائي، في انقلاب صامت على وظيفة القضاء بوصفه حارساً للحقوق لا مُديراً للمخاطر.

## 6.2 البنوك والمعاملات المالية: إدارة المخاطر بوصفها وصاية مُقنّنة

في القطاع المالي، تتخذ دائرة نزع الأهلية شكلاً أكثر قسوة. فالمؤسسات المصرفية لا تنطلق من مبدأ الأهلية القانونية القابلة للدعم، بل من افتراض مُسبق بأن الشخص ذي الإعاقة هو بذاته مُخاطرة قانونية مُحتملة يجب تحييدها.

وعليه، تُختزل الأهلية القانونية في معادلة امتثال صِرفة، حيث يتم افتراض العجز سلفاً، وبالتالي تُفرض الوصاية أو التمثيل أو التوقيع البديل كشرط للدخول إلى النظام المالي، حتى في غياب أي تقييم فردي، أو بحث جدي في أدوات الدعم المعقولة والمتاحة قانوناً. وبهذا المعنى، تتحوّل سياسات الامتثال وإدارة المخاطر إلى آلية إقصاء ممنهجة تتناقض جوهرياً مع مفهوم الشمول المالي الذي يفترض الاستقلال والدعم لا الإقصاء الوقائي، ومع القانون الأساسي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) والتعليقات الصادرة عن اللجنة الأممية وتوصياتها. وتُعاد صياغة الوصاية هنا بلغة تقنية حديثة تؤدي الوظيفة ذاتها: إقصاء الشخص من مركز القرار. وهو ما يُظهر أن التحديث الشكلي للإجراءات لا يعني بالضرورة تحوُّلاً معيارياً، بل إنه قد يُعيد إنتاج الإقصاء بأدوات أكثر تنظيماً وأقل وضوحاً.

وبالرجوع إلى التعليمات رقم (8) لسنة 2017 الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية بشأن ملاءمة مباني المصارف والخدمات المصرفية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد نصت في المادة (2) المتعلقة بالهدف على أن تهدف هذه التعليمات على ترسيخ حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش الكريم، والحصول على الخدمات المصرفية شأنهم شأن

غيرهم من المواطنين بكل يُسر وخصوصية، ومنحهم الأولوية في الحصول على الخدمة المصرفية، وحماية حقوقهم كمستهلكين للخدمات المصرفية. ونصت المادة (3) على انطباق التعليمات على كافة المصارف. فيما نصت المادة (4) على مواءمة المباني الهندسية في المصارف وكافة المرافق في كل فرع لاحتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة.

ونصت المادة (6) على مواءمة أجهزة الصراف الآلي للمصارف، ونصت المادة (7) المتعلقة بالأحكام العامة على مراجعة إجراءات العمل المعتمدة وتطويرها لتشمل احتياجات ومتطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعداد أدلة إرشادية، وتدريب الموظفين على استخدام لغة الإشارة، وطباعة نشرات ترويجية وتعريفية بالخدمات المقدمة بنظام برايل.

كما وفرضت المادة (7) غرامة مالية لا تقل عن (5,000) دولار أمريكي ولا تزيد على (15,000) دولار أمريكي على كل من يخالف هذه التعليمات بشأن ملاءمة مباني المصارف والخدمات المصرفية لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي المقابل، نجد أن المادة (5) من التعليمات المذكورة المتعلقة بالمنتجات والخدمات المصرفية قد نصت على اعتماد توقيع العميل المكفوف أو ذي الإعاقة السَّمعية دون اشتراط وجود شهود ولكن شريطة قيامهم بالتوقيع على تعهد لمرة واحدة مُوثَّق بوجود شاهدين من غير موظفي المصرف بحيث يُقر العميل تحمله كامل المسؤولية عن إجرائه المعاملات المصرفية دون وجود شهود وإعفاء المصرف من أي مسؤولية تترتب على ذلك. فيما نص البند (3) على أنه في حال قيام الشخص ذوي الإعاقة (العميل) بتعديل توقيعه فإنه يتوجب عليه توقيع تعهد جديد وفق متطلبات البند رقم (2) أعلاه. ونص البند (4) على فتح الحسابات وكافة المعاملات المصرفية للمكفوفين عن طريق البصمة، وبحضور شاهدين، وذلك في حال عدم قيام العميل المكفوف بالتوقيع على التعهد الوارد في البند رقم (2) أعلاه من التعليمات.

ويكشف تحليل هذه التعليمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية، عند قراءتها في ضوء المعيار الدولي وسُمو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) عن مفارقة خطيرة؛ فعلى الرغم من أن التعليمات رقم (8) لسنة 2017 استهدفت في ظاهرها تعزيز الشمول المالي ومواءمة الخدمات المصرفية للأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن التطبيق العملي لبعض أحكامها، ولا سيما المادة (5)، يُعيد إنتاج منطق الوصاية ولكن بصيغة تقنية حديثة، تقوم على نقل عبء المخاطر من المؤسسة إلى الشخص بدل تكييف الإجراءات لحماية الإرادة، في حين أن المعيار الدولي يفرض عكس ذلك تماماً: تكييف الإجراءات المؤسسي لتخفيف المخاطر دون المساس بالإرادة أو نقل عبء المسؤولية إلى صاحب الحق.

والأخطر من ذلك، أن هذا المنهج طال أيضاً الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسَّمعية رغم أنه لا يوجد أي سند قانوني في القوانين الفلسطينية يسمح بالانتقاص من الأهلية القانونية لهذه الفئات، وهو يُنذر بتوسيع دائرة الإقصاء والتمييز لتشمل، وبصورة أشد، الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بطبيعة الحال. ففي ظل غياب أي إشارة صريحة لهم في تلك التعليمات المصرفية، فإنه يُصار عملياً إلى التعامل معهم وفق المنطق الوصائي السائد في القوانين العادية، أي التجريد التلقائي من الأهلية بدعوى الحماية أو عدم الأهلية، في مخالفة مباشرة لمبدأ السُمو المعياري.

وبهذا المعنى، لا يُمثّل الخلل المصرفي مسألة إجرائية معزولة، بل نموذجاً كاشفاً لكيفية توسّع دوائر نزع الأهلية: يبدأ الإقصاء من فئات لا يجوز قانوناً المساس بأهليتها ثم يُستكمل - بصمت - تجاه أخرى في تجاهل لقاعدة سُمُو الاتفاقيات الدولية، وللمبدأ الحاكم الذي يقضي بأن الدعم واجب، والتجريد محظور، مهما اختلف نوع الإعاقة.

وهذا النموذج المصرفي ليس استثناءً، بل يكشف آلية قابلة للتكرار في قطاعات أخرى، حيث يُعاد إنتاج الإقصاء عبر اشتراطات إجرائية ظاهرها الحماية وباطنها نزع الأهلية القانونية خلافاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتعليقات العامة الصادرة عن لجنتها وتوصياتها الختامية للدول، وخلافاً لأحكام الدستور وللإجتهاد القضائي الوطني.

### 6.3 الإدارة العامة: روتين توقيعي يُقصي الإرادة ويفرغ الأهلية من مضمونها

في الإدارة العامة، لا يُمارَس نزع الأهلية القانونية عبر قرار إداري صريح أو نصّ قانوني مُعلن من الجهات الرسمية، بل خلال ممارسات يومية صامتة تُدار باسم "الضرورة" أو "المتطلب الإداري" أو "التنظيم". ويظهر في صور عديدة كاشتراط توقيع الولي، أو إحالة المعاملة إلى جهة غير محددة، أو رفض الطلب دون تسبيب مكتوب، أو تعليق الإجراء لأجل غير مُسمّى بحجة "الحماية" أو "عدم الوضوح" وكلها آليات لا تُعلن نزع الأهلية، ولكنها تُنتج أثره الكامل عملياً.

خطورة هذا النمط، لا تكمن فقط في نتيجته، بل في شكله. فالإقصاء هنا لا يتخذ هيئة قرار يمكن الطعن فيه أو مساءلته، بل يُمارَس بوصفه روتيناً إدارياً اعتيادياً، رغم انتهاكه للمؤكّد للقانون الأساسي (الدستور) والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. لا تجد قرارات مكتوبة، ولا جهة تتحمّل المسؤولية، ولا مُسوِّغ قانوني يُمكن تفكيكه. وبهذا، يتحوّل نزع الأهلية من فعل قانوني ظاهر إلى سلوك مؤسسي مُطبَّع، يُمارَس بلا ضجيج، ويُعاد إنتاجه دون مقاومة.

وعلى هذا النحو، تُفرِّغ الأهلية القانونية من مضمونها العملي، حتى وإن ظلت قائمة نظرياً في النصوص. فالشخص ذي الإعاقة قد يكون "مؤهلاً" على الورق ولكنه يُمنع فعلياً من ممارسة حقه لأن الإدارة لا تعترف بإرادته المستقلة إلا عبر وسيط، أو تُعلّق الإجراء إلى أن يتدخل الغير. وهنا لا يعود السؤال مُتعلقاً بوجود الحق، بل بإمكانية الوصول إليه، وهو جوهر الأهلية القانونية في بعدها العملي. والأخطر، أن هذا النمط الإداري يُعيد إنتاج الوصاية دون أن يُسمّيها، فبدل أن تُفرض الوصاية بقرار قضائي خاضع للضمانات ولا يتعارض مع الدستور والاتفاقيات الدولية (CRPD)، تُمارَس كشرط ضمني للوصول إلى الخدمة العامة. وهكذا، تتحوّل الإدارة العامة من أداة لتيسير الحقوق إلى بوابة إقصاء صامتة تُراكم التمييز البنوي، وتُقننه بالروتين، وتُفرِّغ المعيار الدولي من فعاليته، دون أن تُعلن الخروج عليه.

إنّ هذا النمط الإداري لا يُمثّل مجرد خلل تطبيقي، بل يُشكّل إنكاراً عملياً لأحكام المادة (12) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنشورة في الجريدة الرسمية التي تُلزم دولة فلسطين ليس فقط بالاعتراف بالأهلية القانونية، بل بضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارستها فعلياً، من خلال ترتيبات دعم مناسبة وقابلة

للوصول. وعندما تُستبدل هذه الترتيبات بشرط ضمني للوصاية، فإن الإدارة العامة الحكومية لا تُخالف الإجراءات فحسب بل تُعطل جوهر الحق ذاته وتُنزل الأهلية من مرتبة الالتزام القانوني لمستوى الامتياز الإداري القابل للحجب.

#### 6.4 التشريع: من اللغة الدونية إلى الاستبدال وشرعنة نزع الأهلية القانونية

تُشكل التشريعات الوطنية نقطة الانطلاق الأولى في إعادة إنتاج نزع الأهلية، سواء عبر اللغة المستخدمة أو عبر المنطق التشريعي ذاته. فمصطلحات مثل "العاهة العقلية" أو "المجنون" أو "المعتوه" لا تُعبّر فقط عن توصيفات قانونية بل تُرسّخ تصوراً دنيماً يُحوّل التشخيص إلى قرينة قانونية على العجز، ويتم تجاهل إذكاء الوعي المجتمعي بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مادة 8) سواء على المستوى التشريعي عبر إزالة هذه اللغة، أو على مستوى الممارسة.

ويتفاقم هذا الخلل وتلك الانتهاكات في ظل غياب المقاربة الوظيفية للأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تنتقل النصوص مباشرة إلى الحلول الاستبدالية دون المرور الإلزامي بأدوات الدعم الواجبة والملمزة، وكأن الوصاية هي القاعدة، والدعم استثناء غير وارد. وبذلك لا يُصبح التشريع أداة لتنظيم ممارسة الحق بل أساساً بنيوياً للإقصاء.

ولا يقف الخلل عند مستوى اللغة أو البنية الاستبدالية للنصوص، بل يمتد إلى آليات مراجعتها وتحديثها ذاتها. فرغم تشكيل مجلس الوزراء لجنة مواءمة التشريعات مع المواثيق الدولية منذ عام 2017 وتعديلها عام 2019 فإن غياب تمثيل المنظمات المُمثّلة للأشخاص ذوي الإعاقة في عضويتها، وغياب أثر ملموس للجنة في تعديل التشريعات المرتبطة بالأهلية القانونية، يكشف أن المعضلة ليست في انعدام الآلية الشكلية، بل في بُنيته ومنهج عملها. فالمواءمة، وفق المادة (3/4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ليست إجراءً فنياً داخلياً، بل التزاماً تشاركياً مُلزماً يقتضي إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومُنظماتهم إشراكاً فعلياً ومؤثراً في كل ما يتصل بالتشريعات والسياسات التي تمسّهم.

ويُضاف إلى ذلك أن ضعف المؤسسة والحوكمة والفعالية في أداء لجنة مواءمة التشريعات مع المواثيق الدولية التي شكلها مجلس الوزراء، وعدم اعتبارها ممراً إلزامياً لمراجعة مشروعات القوانين قبل إقرارها، والانتقائية في عرض التشريعات عليها، ومحدودية عدد القوانين التي عالجتها فعلياً خلال سنوات عملها، أسهم في تكريس فجوة بنيوية بين الالتزامات الدولية لدولة فلسطين وبين المنظومة التشريعية السارية. فغياب الإلزام الإجرائي الواضح لإحالة جميع مشروعات التشريعات ذات الصلة بالحقوق والحريات إلى اللجنة، وتحويل دورها إلى وظيفة استشارية محدودة الأثر، يُفرغ فكرة "المواءمة" من مضمونها الوقائي والتحويلي، ويجعلها أداة لاحقة للتشريع لا ضابطاً معيارياً سابقاً عليه.

وبهذا المعنى، لا يقتصر الخلل على مضمون بعض النصوص، بل يمتد إلى بنية إنتاجها ذاتها، حيث يُعاد إنتاج التعارض مع الاتفاقية قبل أن تُتاح فرصة تصحيحه، في غياب آلية مُلزّمة تُجسّد سُموم المعيار الدولي عملياً داخل دورة التشريع.

وعندما تُدار عملية المواءمة بمعزل عن هذا المبدأ، وفي غياب الشراكة الأصيلة مع المنظمات المُمثّلة للأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها لا تُصحّح الخلل البنيوي، بل قد تُعيد إنتاجه بصورة مؤسسية أكثر تنظيماً. وهكذا يتحول مفهوم

"الموامة" من أداة لإعمال الاتفاقية إلى إطار إداري لا يُحدث التحوّل المفاهيمي الذي تفرضه المادة (12) والتعليق العام رقم 1 (2014) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوصياتها للدول، ولا سيما في الشق المتعلق بالتنفيذ على الصعيد الوطني، حيث أكدت اللجنة الأممية أن إزالة أنظمة الوصاية والاستبدال ليست خياراً سياسياً تدريجياً، بل التزاماً قانونياً يتطلب مراجعة تشريعية شاملة ومُجدولة زمنياً، قائمة على نموذج الدعم لا الاستبدال.

وبذلك، فإن معالجة إشكالية الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة لا يُمكن أن تُختزل في تنقيح أو تعديل جزئي لبعض النصوص، بل تقتضي إعادة ضبط البنية التشريعية والمؤسسية التي تُنتجها، بما يضمن إدماج معيار الأهلية القائمة على الدعم داخل دورة التشريع ذاتها لا بعد صدوره. ومن دون تحويل الموامة إلى مسار إلزامي تشاركي ومؤسّس زمنياً، سيبقى التعارض مع الاتفاقية (CRPD) يتجدد بصورة دورية مهما تبدّلت الصياغات أو أُدخلت تعديلات شكلية.

## 6.5 المجال الجزائي: الأهلية القانونية بين الحماية الإجرائية ومصادرة الصوت

في المجال الجزائي، يتخذ نزع الأهلية القانونية أخطر صوره وأكثرها حساسية، ليس عبر قرار صريح بسحب الحق، بل من خلال نقل مركز الإجراء ذاته من الضحية إلى غيرها باسم "الحماية". فوفق المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 يُنقل الحق في الشكوى من المجني عليه (الضحية) إلى الولي أو الوصي أو القيم إذا كان المجني عليه "مصاباً بعاهة في عقله" وتقوم النيابة العامة مقامه، وفقاً للنص، عند تعارض المصالح أو غياب الممثل.

إنّ هذه الصياغة لا تُميّز بين تنظيم التمثيل الإجرائي ونزع الأهلية القانونية، وتتعامل مع الإعاقة الذهنية كقرينة قانونية على انتفاء القدرة على المبادرة أو التعبير، لا بوصفها حالة تستدعي تفعيل أدوات الدعم والتمكين الإجرائي.

وتبرز الإشكالية، بأوضح صورها، في مجال الجرائم الواقعة على الجسد والكرامة، وعلى رأسها جرائم الاعتداء الجنسي. فماذا لو كانت الضحية والحالة تلك قد تعرّضت للاغتصاب؟ وماذا لو كان الولي أو الوصي ذاته هو المشتبه به؟

في هذه الحالة، فإن المادة (2/6) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن تقوم النيابة العامة مقام المجني عليه، غير أن هذا الحل، وإن بدا للوهلة الأولى على أنه إجراء من أجل "الحماية" فإنه يطرح سؤالاً جوهرياً عن مركز الضحية في الدعوى: هل تُصبح الجريمة، في منطق الإجراء، واقعة على النيابة العامة لا على الجسد الحي للضحية؟ وهل يكفي الحلول الإجرائي محل الضحية لتبرير إقصائها الكامل عن التعبير والسرد والمواجهة والمشاركة حتى بوسائل مدعومة؟

هنا تحديداً يظهر الخلل البنوي، في أقصى تجلياته، عندما يتم تجاهل الأدوات القانونية القائمة أصلاً داخل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 نفسه. حيث أن المادتان (22) و(64) منه تفتحان بوضوح باب الاستعانة بالخبراء في مرحلتي الاستدلال والتحقيق، بما يشمل الحصول على الإيضاحات اللازمة، وإثبات حالة الجريمة، تحت إشراف جهات التحقيق. هذه النصوص، عندما يتم إعمالها في ضوء سُمواتفاقية حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة، فإنها لا تُجيز إقصاء الضحية، بل تُلزم بتفعيل ترتيبات تيسيرية ودعم مهني (خبراء تواصل، مختصين نفسيين، وسائل بديلة للتعبير) تُمكن الضحية من ممارسة حقها الإجرائي بصفتها مُشكّية، لا موضوع حماية صامتة.

ولا يقتصر الالتزام في هذا السياق على المادة (12) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بل يمتد إلى المادة (13) منها، التي تُلزم الدول الأطراف بكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين، من خلال توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية المناسبة التي تُمكنهم من المشاركة الفعلية في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك مراحل الاستدلال والتحقيق الجزائي. إنَّ أي مقارنة تُقصي الضحية من مركز الدعوى دون استنفاد أدوات الدعم والتيسير الممكنة لا تُعد تنظيماً للإجراء، بل إخلالاً مباشراً بالحق في الوصول إلى العدالة كما كرّسته الاتفاقية.

إنَّ تجاوز هذا المسار، واللجوء المباشر إلى الحلول الاستبدالية، لا يُشكّل حماية ولا احتياطاً مشروعاً، بل يُنتج عنفاً إجرائياً مُكتمل الأركان، تُصدّر فيه الإرادة باسم النظام، ويُعفى الصوت باسم الحذر، داخل منظومة قضائية يُفترض أنها قائمة على العدالة وضمن الحقوق، لا على الإدارة الوقائية للخطر أو تحييد الإنسان عن مركز الإجراء.

تُظهر هذه الدوائر المتداخلة أن نزع الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة لا يُمارس بقرار صريح واحد، بل يُنتج عبر تواصل صامت بين القضاء، والإدارة، والقطاع المالي، والتشريع، والممارسة الجزائية. وفي كل دائرة، يُعاد تقديم الإقصاء بوصفه حماية، ويُعاد نزع الإرادة باسم الحيطة، حتى تصبح الوصاية هي القاعدة، والدعم هو الاستثناء.

وبذلك، فإن الإشكالية لم تعد مسألة نصوص مَعيبة أو سوء فهم فردي، بل بُنية مؤسسية مُتكاملة تُعيد إنتاج الإقصاء داخل دورة الإجراء ذاتها، وتُفرغ الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة من مضمونها العملي، وتُطبع العنف الإجرائي بوصفه ممارسة اعتيادية لا تثير المساءلة. وفي هذا السياق، لا يكون الانتقال إلى نموذج الدعم مساراً إصلاحياً اختيارياً أو تحسیناً محدوداً، بل استحقاقاً قانونياً مباشراً تفرضه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقرار بقانون نشرها والقانون الأساسي، وضرورة أخلاقية لإعادة الإنسان – بإرادته وصوته وكرامته – إلى مركز العملية القانونية. وهو ما يقتضي الانتقال من منطق الاستبدال إلى منطق التمكين، على نحو منهجي ومؤسّس، كما يتناولُه البند التالي.

## 7. الدعم بوصفه المعادلة الحاسمة للأهلية القانونية

لا تكمن المعضلة في الإعاقة ذاتها، بل في غياب نموذج الدعم الذي يُحوّل القدرة الكامنة إلى ممارسة قانونية فعّالة. فالإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، لا تُنتج بحكم طبيعتها عجزاً قانونياً، وإنما احتياجاً إلى ترتيبات دعم تتفاوت في شكلها ودرجتها بحسب السياق والوظيفة. وهنا تتبلور المعادلة الواضحة والحاسمة التي تُنهي الجدل النظري وتُجيب عن سؤال "كيف؟" الذي يطرحه قاضي حذر أو مؤسسة مُتخوفة: الإعاقة + الدعم المناسب = أهلية قانونية مُفَعّلة.

## 7.1 الأساس العلمي – الحقوقي والمعياري لنموذج الدعم

أرست اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المادة (12)، تحوُّلاً مفاهيمياً حاسماً قوامه الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة كأشخاص أمام القانون على قدم المساواة مع الآخرين، وإلزام الدول بتوفير الدعم اللازم لممارسة أهليتهم القانونية. وجاء التعليق العام 1 (2014) ليُفصّل هذا التحوُّل، مؤكداً أن أنظمة الوصاية والاستبدال تتعارض مع جوهر الاتفاقية، وأن الانتقال إلى نموذج اتخاذ القرار المدعوم ليس تجميلاً، بل التزاماً قانونياً مباشراً.

الدعم، في جوهره، ليس سلباً أو انتقاصاً أو نقلاً للإرادة، ولا حلاً للإرادة محلّ إرادة الشخص المعني واستقلاله الذاتي، بل تمكينٌ للإرادة من الظهور والفعل على أرض الواقع. وهو منظومة أدوات بشرية وتقنية ونفسية وقانونية تُساعد الشخص على الفهم، والاختيار، والتعبير، وتحمل نتائج قراراته، مع بقاء القرار منسوباً إليه وحده، دون أية وصاية.

وهذا المعنى، يختلف الدعم جذرياً عن الوصاية: فالوصاية تُقصي الشخص بحجة الحماية، بينما الدعم يُبقيه في مركز القرار ويُعيد توزيع الأدوار حوله دون المساس بنسبة القرار إليه. وأي مقارنة لا تُميّز بين النموذجين تُعيد إنتاج الإقصاء ولو بأدوات حديثة ومفاهيم مُموّهة. ويتربط على ذلك مبدأ حاكم يُنهى الخلط الشائع بين الإعاقة وعدم الإدراك، ويتمثل المبدأ بالآتي: الأهلية القانونية لا تُقاس بالتشخيص الطبي، بل بالقدرة الوظيفية في سياق مدعوم.

فالتشخيص قد يُشير إلى احتياج، لكنه لا يُنشئ بذاته انتفاءً للأهلية القانونية أو تجريدها على الإطلاق. والانتقال من هذا المنطق الطبي إلى المنطق الحقوقي - الوظيفي يُسقط الافتراض الخاطئ في الممارسة القائل بأن الحماية تستلزم الاستبدال أو الوصاية، ويُقدّم إطاراً مُنضبطاً قابلاً للتقنين والتدريب والمراقبة، لا فوضى قانونية كما يُخشى أحياناً.

وهذه ليست صيغة إنشائية أو خطابية، بل خلاصة علمية - حقوقية أقرتها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت إليها دولة فلسطين، ومحمية بقوة القانون الأساسي الفلسطيني، بوصفها التزاماً قانونياً واجب النفاذ.

## 7.2 التجارب المقارنة والتحول المؤسسي من الوصاية إلى الدعم

لم يبقَ نموذج الدعم تنظيراً حقوقياً أو طرْحاً معيارياً مُجرّداً، بل تُرجم عملياً في عدد من النظم القانونية التي انتقلت تدريجياً، عبر إصلاحات تشريعية ومؤسسية مدروسة، من أنظمة الوصاية الشاملة إلى صيغ اتخاذ القرار المدعوم.

ففي كندا، اعتمدت بعض المقاطعات، مثل بريتيش كولومبيا، نظام "اتفاقيات التمثيل" الذي يُتيح تعيين داعمين لاتخاذ القرار دون نزع الأهلية. وفي إيرلندا، أقرّ قانون المساعدة في اتخاذ القرار (2015) نظاماً متعدد المستويات يربط نوع الدعم بدرجة الاحتياج الوظيفي، لا بتوصيف دائم للأهلية. كما اعتمدت كولومبيا إصلاحاً تشريعياً شاملاً (قانون 1996 لسنة 2019) الذي ألغى أنظمة الحجر التقليدية واستبدلها بإطار قانوني للدعم الفردي القابل للمراجعة.

ولم تُلغ هذه النماذج المسؤولية القانونية، ولم تُدخل القضاء في فراغ تنظيمي، بل أعادت ضبط المسؤولية على نحو يُنسب فيه الفعل إلى صاحبه، مع توثيق مسار الدعم بوصفه ضماناً إجرائية في مجال الأهلية القانونية، لا قيوداً على الإرادة التي هي جوهر الأهلية القانونية. وقد أظهرت هذه التجارب لدى الدول أن المخاوف المرتبطة بإساءة استخدام الدعم أو بضعف الانضباط الإجرائي يُمكن احتواؤها من خلال تقنين دقيق، ومراجعة قضائية دورية، ومعايير واضحة لتحديد نطاق الدعم وحدوده وضمائنه، دون تعريض استقرار المعاملات أو اليقين القانوني لأي مساس جوهري.

ولا تكمن أهمية هذه التجارب التي نظرت في استيراد نموذج بعينه، بل في ترسيخ حقيقة عملية مفادها أن الانتقال مُمكن، وأن التحوّل المؤسسي قابل للتنفيذ التدريجي المنضبط، دون المساس بالأمن القانوني أو استقرار المعاملات.

وفي المجال الجزائي على وجه الخصوص، يكتسب هذا المبدأ ثقله الأخلاقي والقانوني الأقصى. فالدعم هنا ليس ترفاً إجرائياً، بل شرطاً جوهرياً لعدم ارتكاب عنفٍ ثانٍ واتساع حلقات العنف باسم الحماية. إنَّ تمكين الضحية ذات الإعاقة من التعبير، واحترام استقلالها الذاتي وكرامتها المتأصلة، عبر دعم مهني مُتخصص، يُعيد الاعتبار لجوهر العدالة الجنائية بوصفها عدالة شخصية لا تُدار بالنيابة. أمّا إنكار هذا المسار، والاستمرار في الحلول الاستبدالية، فهو يُشكّل إخلالاً مباشراً بمبدأ احترام الإرادة والاستقلال الذاتي ويُفرض الالتزامات الدستورية والدولية من مضمونها.

وخلاصة هذا البند أن الدعم هو الجسر بين الاعتراف النظري بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الذهنية أو النفسية الاجتماعية، وتفعيلها عملياً. فمن دونه، تبقى الأهلية شعاراً قانونياً بلا أثر؛ ومعه، تتحول إلى ممارسة قابلة للقياس والتنظيم والمساءلة. وبهذا المعنى، لا يكون نموذج الدعم خياراً، بل معادلة قانونية حاسمة تنقل الفاعلين، وفي مقدمتهم القضاء، من موقع التردد إلى الحسم المستند إلى معيار دولي مُلزم وتجربة عملية مُثبتة.

وهو ما يقود مباشرة للانتقال إلى العنوان التالي للورقة والذي سنرسم من خلاله خارطة الطريق المؤسسية المتكاملة والمرحلية لأجل تقنين هذا التحوّل وضمان تنفيذه على الصعيد الوطني بكفاءة ووضوح ومسؤولية وانضباط تشريعي.

## 8. خارطة الطريق: من الاعتراف إلى التفعيل

لا تتحقق الأهلية القانونية بمجرد إعلانها في النصوص، ولا باستحضارها في الخطاب الحقوقي، بل بقدرتها على العمل داخل الواقع المؤسسي اليومي. فالاعتراف الذي كرّسته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما أحكام المادة (12) منها والتعليق العام 1 (2014) الصادر عن اللجنة الأممية، يظلُّ اعترافاً ناقص الأثر ما لم يُترجم إلى مسار عملي يُعيد تنظيم العلاقة بين الإرادة الفردية والمؤسسة، وبين الحماية والتمكين، وبين إدارة المخاطر واحترام الكرامة.

وفي السياق الفلسطيني، لا تكمن الإشكالية في غياب المعيار الملزم، فالإطار الدولي والدستوري والقضائي واضح ونافذ، وإنما في غياب البنية التشغيلية التي تُحوّل هذا المعيار إلى ممارسة مؤسسية مُستقرة. فالنظام القانوني يعترف بالأهلية القانونية على مستوى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنشورة في الجريدة الرسمية بموجب القرار

بقانون رقم (36) لسنة 2023، وفي التعليق العام للجنة الأُممية على المادة (12) من الاتفاقية بشأن الأهلية القانونية، وفي توصياتها لدولة فلسطين بهذا الخصوص، من حيث المبدأ، لكنه لم يُنشئ بعدُ آليةً مَنهجيةً تُفَعِّل هذا الاعتراف داخل القضاء، والإدارة، والقطاع المالي، والمجال الجزائي، بصورة تُزيل التردد المؤسسي وتُبَدِّد الخوف من المسؤولية.

وتقوم خارطة الطريق المُقترحة على أربع ركائز مُترابطة، تتدرج من التفعيل الفوري إلى المؤسسة المستقرة للأهلية القانونية الكاملة، وتُعالج في كل مرحلة جانباً محدداً من الخلل البنيوي الذي جرى تشخيصه في الأقسام السابقة.

### 8.1 التفعيل الفوري المنسجم مع اتفاقية CRPD

الخطوة الأولى في هذا المسار لا تتطلب انتظار تعديل القوانين النافذة بشأن الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، بل تستند إلى ما هو قائم بالفعل من قوة إلزامية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بعد نشرها في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) وسُمّوها على القوانين العادية. فبموجب هذا السُّمو، يُصبح واجباً على القضاء والنيابة والإدارة والجهات التنظيمية أن تُفسّر النصوص القائمة تفسيراً منسجماً مع المادة (12) وأن تمتنع عن أي تطبيق يُنتج نزاعاً تلقائياً للأهلية أو استبدالاً للإرادة بسبب الإعاقة.

هذا التحوُّل التفسيري، لا يعني إلغاء النصوص فوراً، بل تحييد آثارها الإقصائية من خلال قراءة دستورية مُنسجمة مع المعيار الدولي. فعلى سبيل المثال، عندما يُعرض على القضاء ملف يتصل بإبرام عقد من قِبل شخص ذي إعاقة عقلية أو ذهنية، لا يجوز أن يُفترض العجز استناداً إلى تشخيص طبي سابق، بل يتعين أولاً تمكين الشخص من فهم طبيعة الالتزام في سياق مدعوم، سواء عبر شرح مُبسَّط، أو جلسة إيضاح ميسرة، أو الاستعانة بخبير تواصل، قبل التفكير في أيّ تمثيل بديل. وفي المجال الجزائي، لا يجوز نقل مركز الشكوى من الضحية إلى وليها تلقائياً دون استفاد أدوات الدعم المتاحة قانوناً، ولا سيما الاستعانة بالخبراء وتوفير الترتيبات التيسيرية التي تُمكن الضحية من المشاركة الفعلية في الإجراءات، وبخلاف ذلك نكون أمام انتهاك مُؤكد لمبدأ سُمُو الاتفاقيات على التشريعات ولأحكام الدستور.

وبهذا المعنى، يتحول القضاء والإدارة العامة الحكومية من موقع تطبيق النص حرفياً إلى موقع تفعيله في ضوء سُمُو الاتفاقية، ويغدو الامتناع عن التفسير المنسجم مخالفة للالتزام الدستوري والدولي، لا مُجرد خيار تأويلي. وهذه المرحلة تُرسل إشارة مؤسسية حاسمة بأن الأهلية القانونية ليست رهناً بالمواءمة المستقبلية، بل حقٌّ نافذٌ يُفَعِّل في الحاضر. وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليق العام 1 (2014) عندما شددت على أن "الإعمال التدريجي" لا ينطبق على الأهلية القانونية؛ وعلى أن الدول مُلزَمة بالشروع الفوري في أعمال هذا الحق.

## 8.2 بناء النموذج الوطني للدعم في اتخاذ القرار

إذا كانت المرحلة الأولى تُحيّد الإقصاء في مجال الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، فإن المرحلة الثانية تُنشئ البديل المُنظّم. فالتخلي عن الوصاية بوصفها الحل الافتراضي لا يكفي ما لم يُستبدل بها إطار واضح ومُقتن للدعم في اتخاذ القرار، يُعرّف أشكاله، ويحدد حدوده، ويُطمئن المؤسسة إلى أن الإرادة تُمارَس ضمن مسار مُنضبط لا فوضوي.

ويقوم النموذج الوطني المقترح للدعم على مبدأ جوهرى مفاده أن التقييم لا ينصبّ على "هل يملك الشخص أهلية؟" بل على "ما الذي يحتاجه هذا الشخص ليُمارس أهليته في هذا السياق تحديداً؟". فالدعم لا يُبنى على الوصف الطبي العام، وإنما على تحليل وظيفي يرتبط بطبيعة القرار المعروض على الشخص ذوي الإعاقة في حالتنا، ومدى تعقده، وأدوات الفهم المتاحة، والبيئة التي يُتخذ فيها القرار. وقد يحتاج شخص ما إلى شرح مُبسّط بلغة بسيطة، أو إلى وقت إضافي لاستيعاب المعلومات، أو إلى وجود شخص موثوق يُساعده على طرح الأسئلة وتنظيم أفكاره، أو إلى خبير تواصل يُترجم تفضيلاته في المجال الجزائي. وهذه الأدوات لا تنقل القرار إلى الغير، بل تُيسّر ظهوره فقط.

ومن أجل أن يكون هذا النموذج قابلاً للتطبيق، يتعين أن يتضمن عناصر تنظيمية واضحة ومن بينها تحديد نوع الدعم ومدته ونطاقه، وتوثيق مسار اتخاذ القرار المدعوم في ملف رسمي، وإتاحة مراجعة دورية لهذه الترتيبات التيسيرية بما ينسجم مع تطور السياق أو تغير الاحتياجات. فالتوثيق هنا ليس إجراءً بيروقراطياً، بل ضمانة مزدوجة: فهو يحمي الشخص من تحويل الدعم إلى وصاية مُقتّعة، ويُطمئن المؤسسة إلى أن القرار قد اتُّخذ في إطار مهني منظم.

ويُمكن تكييف هذا النموذج بحسب القطاع. ففي القضاء، يمكن اعتماد أنظمة أو تعليمات تنفيذية مُكتملة للقوانين القضائية ومُنسجمة مع اتفاقية (CRPD) للدعم القضائي تُلزم المحكمة بتقييم الحاجة إلى ترتيبات تيسيرية قبل أي إجراء. وفي القطاع المصرفي، يُمكن اعتماد جلسة شرح مدعومة تسبق أي قرار برفض فتح حساب أو إبرام معاملة، بحيث يُتاح للعميل أن يفهم شروط الخدمة في سياق يسير ومفهوم. وفي الإدارة العامة، يُمكن إدراج خيار طلب الدعم ضمن النماذج الرسمية، بما يضمن ألا يتحول وجود الإعاقة إلى سبب ضمني لتعليق المعاملة أو اشتراط توقيع ولي. وبهذا، يتحول الدعم من فكرة إلى بُنية قانونية قابلة للقياس، ويغدو البديل عن الوصاية إطاراً عملياً لا شعاراً نظرياً.

## 8.3 مأسسة الدعم وبناء البنية المهنية والرقابية

لا يمكن لأي نموذج أن يستقر إذا ظلّ مُعتمداً على اجتهاد الأفراد أو مبادراتهم الشخصية. ولذلك تقتضي المرحلة الثالثة من خارطة الطريق التي نقترحها عملية نقل الدعم من مستوى التطبيق العرّضي إلى مستوى المؤسسة المستقرة.

ويبدأ ذلك بإدماج مفهوم الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، ونموذج الدعم في اتخاذ القرار ضمن التعليم القضائي، بحيث لا يبقى الموضوع جزءاً من تدريب عابر أو ورشة توعوية، بل يصبح مُكوّناً أساسياً في مناهج إعداد القضاة وأعضاء النيابة والشرطة. ويقتضي هذا الإدماج تدريباً منهجياً

يُرسخ التمييز الدقيق بين القدرة العقلية بوصفها مفهوماً وظيفياً متغيراً، وبين الأهلية القانونية بوصفها حقاً أصيلاً غير قابل للتجريد، مع بيان الآثار العملية لهذا التمييز في القرارات القضائية وفي إدارة جلسات التحقيق والاستماع.

كما يتطلب الأمر إنشاء مسارات اعتماد واضحة لخبراء التواصل ومساعدتي اتخاذ القرار، مع تحديد معايير مهنية لممارستهم، وآليات مساءلة في حال إساءة الاستخدام. فالدعم، لكي يكون بديلاً حقيقياً عن الوصاية، يجب أن يكون محكوماً بضمانات تضمن احترام إرادة الشخص وتفضيلاته، لا أن يتحول إلى قناة جديدة للسيطرة غير المعلنة.

وفي هذا السياق، لا تكفي إرشادات عامة أو مدونات سلوك، بل تقتضي المؤسسة اعتماد نظام قانوني خاص يصدر عن مجلس الوزراء، يُنشئ إطاراً تنظيمياً لمهنة "أخصائي التواصل والدعم في اتخاذ القرار" ولا سيما في القضايا التي تتصل بالإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية. ويُحدّد هذا النظام أهداف المهنة بوصفها أداة تمكين لا استبدال، ويضبط نطاق تدخلها، ويُعرّف الجهات المختصة بالمتابعة والإشراف، رسمياً وغير رسمي، عبر إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في المهام والصلاحيات وآليات الرقابة والتقييم الدوري وفقاً لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)؛ ولا سيما أحكام المادة (4) فقرة (3) بشأن إشراك تلك المنظمات كالتزام دولي وارد في الاتفاقية.

وينبغي أن يتضمن هذا النظام أحكاماً واضحة تتعلق بشروط مزاولة تلك المهنة، والقيد في سجل وطني خاص بخبراء التواصل، يُشترط فيه التأهيل العلمي المتخصص، والتدريب المعتمد على نموذج الدعم وفق اتفاقية (CRPD)، واجتياز برامج تأهيل مهني. كما يُحدد النظام حقوق الأخصائي وواجباته، بما في ذلك واجب الحياد، وسرية المعلومات، والالتزام الصريح بتفضيلات الشخص، لا بما يراه هو مصلحة مُفترضة، ومنع أي تضارب مصالح مباشر أو غير مباشر.

ولضمان عدم انحراف هذا الدور الهام عن غايته، يتعين أن ينص النظام على آليات رقابية فعّالة، تشمل تلقي الشكاوى، والتحقق فيها، وفرض جزاءات تأديبية عند ثبوت الإخلال، إضافة إلى نشر تقارير أداء دورية تُظهر عدد الحالات، وطبيعة التدخلات، ومدى الالتزام بالمعايير المهنية، بما يُعزز الشفافية والثقة المؤسسية. كما ينبغي أن يُلزم الجهات المختصة برصد الاحتياجات الوطنية في هذا المجال، ووضع خطة مرحلية لسد النقص الحاد في عدد الأخصائيين، عبر برامج تأهيل جامعي ومهني مُعتمدة، وتصويب أوضاع الممارسين حالياً ضمن فترة انتقالية محددة.

كما ينبغي أن يتضمن النظام آلية مراجعة دورية لترتيبات الدعم في اتخاذ القرار، بما يضمن بقاءها أداة تمكين لا أداة استبدال للإرادة. وتشمل هذه المراجعة حق الشخص ذاته في طلب تعديل ترتيبات الدعم أو إنهائها، وحق الجهة القضائية في التدخل عند ظهور مؤشرات على إساءة استخدام الدعم أو تضارب المصالح. وبهذا تصبح ترتيبات الدعم قابلة للتطوير والمراجعة المستمرة والفعّالة، بما ينسجم مع الطبيعة المتغيرة للقدرة الوظيفية وظروف اتخاذ القرار.

إن ترك هذا المجال الهام والمؤثر في مسار الدعم، دون تنظيم، رغم شدة أهمية الاحتياج، يُعيد إنتاج المخاطر ذاتها التي يدعي النظام الوصائي أنه يتجنبها. أمّا مأسسته ضمن إطار قانوني واضح، فيحوّل الدعم من مبادرة فردية إلى ممارسة مهنية مُنضبطة، ويضمن أن يبقى خبير/ة التواصل جسراً لأجل تمكين الإرادة، لا وصياً جديداً بوجه مختلف.

وفي السياق التشريعي، ينبغي أن تتحول مواءمة القوانين إلى مسار مؤسسي إلزامي، لا وظيفة استشارية لاحقة. فمراجعة أي مشروع قانون يمسّ الأهلية القانونية يجب أن تتم في ضوء المعيار الدولي، وبمشاركة فعلية للمنظمات المُتمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، حتى لا يُعاد إنتاج التعارض مع الاتفاقية في دورة التشريع ذاتها. وبهذه المؤسسة، لا يبقى القاضي أو الموظف أمام "مجهول قانوني"، بل أمام إطار مهني واضح المعالم، محدد للمسؤوليات، وقابل للمساءلة.

#### 8.4 إدارة المخاطر عبر التمكين المنضبط لا الإقصاء

يظلّ الخوف من المخاطر أحد أبرز دوافع اللجوء إلى الوصاية. غير أن إدارة المخاطر لا تقتضي إلغاء إرادة الإنسان، بل تنظيمها ضمن إطار واضح. فكل ممارسة قانونية تنطوي على احتمال الخطأ أو التعثر، سواء تعلّق الأمر بشخص ذي إعاقة أم بغيره. والفرق الجوهرى بين النموذج الوصائي ونموذج الدعم يكمن في طريقة التعامل مع هذا الاحتمال.

فبدلاً من تحييد الشخص مُسبقاً بدعوى الحماية، يقوم نموذج الدعم على الشفافية في مسار اتخاذ القرار، وعلى توثيق الترتيبات التيسيرية المتخذة، ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها في تفعيل الإرادة التي هي جوهر الأهلية القانونية، وعلى إتاحة آليات تظلم فعّالة في حال شعور الشخص بأن دعمه قد انحرف إلى وصاية مُقنّعة. كما يقتضي ذلك وضوحاً في الأدوار والمسؤوليات بين مَنْ يُقدّم الدعم وَمَنْ يتخذ القرار، بحيث لا تختلط المساعدة بالتوجيه، ولا يتحول الحرص إلى وصاية فعلية. وبهذا تنتقل المؤسسة من منطلق "تقليل المسؤولية عبر المنع" إلى منطلق "تقاسم المسؤولية عبر التنظيم"، فتصبح المسؤولية موزعة وواضحة ومحددة وقابلة للتتبع وإمكانية المساءلة، لا مُلغاة عبر الإقصاء.

ويُسهم توثيق مسار الدعم في اتخاذ القرار في تمكين الجهة القضائية أو الإدارية من مراجعة سلامة الإجراءات عند الحاجة، والتحقق من أن القرار قد أُتخذ في إطار دعم قانوني مشروع يحترم إرادة الشخص وتفضيلاته. ويكتسب هذا التوثيق أهمية خاصة في المجالات التي تتطلب درجة عالية من اليقين القانوني، مثل المعاملات المصرفية والمالية، والعقود المدنية، وإجراءات الإدارة العامة. فوجود سجل واضح يُبيّن طبيعة الدعم المقدم، والجهة التي قدمته، والوسائل والترتيبات التيسيرية التي استُخدمت لتمكين الشخص من الفهم والتعبير عن إرادته، يُتيح للمصارف والمؤسسات المالية والإدارات الحكومية الاعتماد على القرار بوصفه صادراً عن إرادة مُفَعّلة لا عن تمثيل بديل. وبذلك يتحقق التوازن بين احترام استقلال الإرادة من جهة، وحماية استقرار المعاملات والثقة المؤسسية من جهة أخرى، إذ يصبح بالإمكان تتبع مسار القرار المدعوم والتحقق من سلامة إجراءاته دون المساس بنسبة القرار إلى صاحبه.

إن الاستقرار القانوني لا يتحقق بتجميد الإرادة التي هي جوهر الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، بل بإدماجها في إطار واضح يحكمه معيار موضوعي وضمائم إجرائية مُعلنة وشراكة فعّالة بين الجهات الرسمية والمنظمات المُمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة. وعندما تُدار المخاطر عبر التمكين المُنظم، يُصبح النظام أكثر شفافية وأقل تعسفاً، وتغدو الكرامة جزءاً من المعادلة القانونية لا عبئاً عليها، بل مصدراً لشرعية القرار ذاته. وعندئذٍ لا يُنظر إلى احترام الإرادة كمخاطرة، بل باعتباره شرطاً لازماً لعدالة مُستدامة تُوازن بين الحماية والحرية دون أن تُضحي بأحدهما باسم الآخر.

## 8.5 تكامل الركائز الأربع وإعادة بناء المعيار المؤسسي

بهذه الركائز الأربع، التي تقوم عليها خارطة الطريق المقترحة، لا نكون أمام توصيات متناثرة، بل أمام بُنية معيارية مُتماسكة ومُتكاملة تُعيد تعريف علاقة النظام القانوني الفلسطيني بالأهلية القانونية ذاتها. فالركيزة الأولى تُحدّد التطبيق الإقصائي عبر التفسير الملزم المنسجم مع الاتفاقية؛ والركيزة الثانية تُنشئ نموذجاً وطنياً للدعم بوصفه أداة تشغيلية قابلة للتكيف القطاعي؛ والركيزة الثالثة تُؤسس البنية المهنية والرقابية التي تحمي النموذج من الانحراف؛ والركيزة الرابعة تُعيد ضبط إدارة المخاطر ضمن منطق تنظيمي لا وصائي. وعند اجتماع هذه العناصر، لا يبقى الدعم فكرة إصلاحية، بل يتحول إلى معيار مؤسسي يُعاد من خلاله توزيع السلطة والمسؤولية داخل النظام القانوني.

وعند هذه النقطة، تنتقل الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما الإعاقة الذهنية من وضع افتراضي يُستشهد به في النصوص إلى ممارسة فعلية تتجسد في المحاكم، ومكاتب الإدارة، وقاعات المصارف، وغرف التحقيق، وعندها لا يكون السؤال: هل نُفعل الأهلية؟ بل: كيف نُحسن جودة الدعم؟ وهذا التحول في طبيعة السؤال ذاته يُعد في ذاته مؤشراً على نُضج النظام، لأنه يعني أن الاعتراف لم يعد محل نزاع، وأن الجدل انتقل من الوجود إلى الكيفية.

إن إغلاق الفجوة بين الاعتراف والتطبيق لا يتحقق بإعلانات سياسية أو تعديلات شكلية أو بمجرد نشر للاتفاقية دون تفعيلها، بل بإعادة هندسة المعيار بحيث تُصبح الكرامة والمساواة نقطتي الانطلاق في كل إجراء، لا اعتبارات لاحقة تُضاف عند الطلب. وعندما يُعاد بناء هذا المعيار، يغدو الانتقال من الوصاية إلى التمكين انتقالاً منهجياً مُنضبطاً، لا مغامرة غير محسوبة، ومساراً قانونياً مستقراً لا قفزة ظرفية. وبذلك يُعاد ضبط النظام القانوني الفلسطيني على قاعدة واضحة مفادها أن الأهلية القانونية ليست امتيازاً مشروطاً بالقدرة، بل حقاً أصيلاً تُنظّم ممارسته عبر الدعم، وتُحمي إرادته عبر الضمانات، وتُصان كرامته عبر المأسسة. وعندئذٍ لا يكون التمكين عبئاً على الاستقرار بل شرطاً له.

## 9. الاستنتاجات الحاسمة

تؤكد هذه الورقة، استناداً إلى الإطار المفاهيمي والمعياري، والتحليل التطبيقي، والمقابلات المُعمّقة، أن الإشكالية المركزية في مسألة الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، لا تكمن في

غياب الاعتراف القانوني، بل في فجوة تصوُّرية وتشغيلية بين المعيار الدولي والدستوري الملزم وبين الممارسة المؤسسية السائدة. ومن ثمّ فإنّ التحوُّل المطلوب ليس تقنياً، بل هو بُنيوي يمَسّ جوهر العلاقة بين الدولة والشخص ذي الإعاقة.

وتُشكّل الاستنتاجات الآتية مُركّزات معيارية حاكمة لا يجوز تجاوزها أو الالتفاف عليها في أيّ مسار تشريعي أو قضائي أو إداري، لأنها لا تمثل اختيارات سياساتية أو رؤى إصلاحية قابلة للأخذ والرد، بل تُجسّد مُقتضيات مُلزّمة تستند إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني ومبدأ سُمُو الاتفاقيات الدولية. وهي بذلك ترسم الحدود الدنيا التي يجب أن ينطلق منها أي تنظيم أو تفسير أو ممارسة تتصل بالأهلية القانونية، بحيث لا يُعاد إنتاج الخلل البنيوي ذاته تحت مُسميات جديدة أو صيغ تنظيمية محدثة. ومن ثمّ، فإنّ ما يلي ليس سرداً توصيفياً، بل قواعد ضابطة تُحدد ما هو جائز وما هو محظور في التعامل مع الأهلية القانونية والدعم في اتخاذ القرار.

### 9.1 الأهلية القانونية حق كامل وغير قابل للتجزئة

الأهلية القانونية، وفق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما المادة (12)، وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني، هي حقٌّ أصيلٌ يتمتع به جميع الأشخاص دون استثناء. ولا يجوز تعليقها أو تجزئتها أو نزعها بسبب نوع الإعاقة أو درجتها أو التشخيص الطبي، وإنّ أي ممارسة تُخالف ذلك تُعد انتهاكاً مباشراً لالتزام دولي ودستوري نافذ.

### 9.2 التدرّج الوظيفي للإعاقة لا يؤثر على الأهلية

اختلاف درجات الإعاقة لا يُنشئ تفاوتاً في الأهلية القانونية، بل يُحدد مستوى الدعم المطلوب وأدواته. واستخدام هذا التدرّج لنزع الإرادة أو تقييدها يُمثّل خلطاً جوهرياً بين الإعاقة ونفي الأهلية، ويؤسس لسياسات إقصائية تتعارض مع جوهر المعيار الحقوقي. فالتصنيف الوظيفي غايته تنظيم الدعم، لا المساس بأصل الحق في الأهلية القانونية الكاملة.

### 9.3 الدعم واجب قانوني ملازم للاعتراف بالأهلية

الاعتراف بالأهلية القانونية يترتب عليه التزام إيجابي بتوفير الدعم اللازم لممارستها. فلا يجوز التفكير بأيّ قيد أو تدخل قبل استنفاد أدوات الدعم المناسبة والفعّالة، وأي تجاوز لهذا التسلسل يُشكّل إخلالاً بالالتزام الدولي والدستوري. وبذلك لا يكون الدعم خياراً تنظيمياً أو ثانوياً، بل شرطاً قانونياً لازماً لصحة أي إجراء أو قرار يمَسّ ممارسة الأهلية.

### 9.4 استبدال الإرادة يُنشئ العجز ولا يُعالجه

الحلول الاستبدالية كالوصاية أو الحلول محل إرادة الشخص لا تُعالج الصعوبات، بل تُعيد إنتاجها في صيغة قانونية دائمة. فالحرمان من اتخاذ القرار يُضعف الاستقلال الذاتي ويُقصي الشخص من مركز الفعل القانوني بدل تمكينه.

## 9.5 خطر الدعم الشكلي والوصاية المقنّعة

الدعم الذي لا يحترم الإرادة الفعلية للشخص ذوي الإعاقة أو لا يخضع للتوثيق والمراجعة والمساءلة يتحول إلى وصاية مقنّعة. وإن أي نموذج دعم غير منضبط بالضمانات المؤسسية يُفرض المادة (12) من الاتفاقية من مضمونها العملي.

## 9.6 المجال الجزائي كنقطة اختبار قصوى

يُمثل المجال الجزائي الساحة الأكثر حساسية لاختبار الالتزام بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الإعاقة الذهنية، حيث يتكثف الميل إلى الإقصاء بدعوى الحماية. وإبعاد الضحية عن مركز الإجراء دون توفير الدعم المناسب يُعد شكلاً من أشكال العنف الإجرائي وانتهاكاً مباشراً للاستقلال الذاتي، كما ويُفوّض ضمانات العدالة.

## 9.7 الفجوة التَصَوُّرية سبب استمرار الانحراف

تستمر الإشكالية بسبب خلط مفاهيمي بين القدرة العقلية بوصفها تقييماً وظيفياً ظرفياً، وبين الأهلية القانونية بوصفها حقاً أصيلاً. هذا الخلط يُحوّل أي صعوبة في الفهم أو التواصل إلى مُبَرَّر لنقل مركز القرار إلى الغير، ويُعيد إنتاج منطق الوصاية تحت عنوان الحماية. وإن معالجة هذه الفجوة التَصَوُّرية ليست مسألة نظرية، بل شرط لازم لإعادة توجيه التشريع والممارسة المؤسسية نحو نموذج الدعم بوصفه البديل الوحيد المنسجم مع المعيار الحقوقي.

## 9.8 مأسسة الدعم التزم بنيوي لا خيار إداري

إن إنشاء بُنية مهنية واضحة للدعم، بما في ذلك تنظيم مهنة أخصائي التواصل ومساعدتي اتخاذ القرار، ليس إجراءً تحسينياً يُمكن تأجيله، بل هو ضمانة جوهرية لمنع العودة إلى الوصاية بصيغ جديدة. فالدعم الذي لا تحكمه معايير اعتماد، وضوابط مهنية، وآليات رقابة ومساءلة، يظلّ رهناً بالاجتهاد الفردي وقابلاً للانحراف. ومن ثمّ فإن غياب التنظيم المؤسسي لا يُنتج مرونة، بل يُعيد إنتاج الفوضى والغموض ويُفوّض الاستقرار القانوني والثقة في النظام ذاته.

## 9.9 الخطة التشغيلية والإشراك الفعّال التزم إلزامي

أي مواءمة تشريعية أو إصلاح مؤسسي في مجال الأهلية القانونية والدعم في اتخاذ القرار، سواء تعلّق بالتشريعات المدنية أو الجزائية أو المالية أو الإجرائية، يجب أن يقترن بخطة تنفيذية واضحة تتضمن مراحل زمنية محددة، ومؤشرات قابلة للقياس، وآليات متابعة وتقييم دوري. ومشاركة فعلية ومُبكرة للمنظمات المُتمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة وفق المادة (3/4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا على نحو شكلي بل بوصفهم شركاء في تصميم السياسات ومراقبة تنفيذها. فالإصلاح دون ذلك يُفقد شرعيته ويُعَرِّضه لإعادة إنتاج الخلل الذي يسعى إلى معالجته.

## 10. التوصيات التنفيذية

انطلاقاً من الاستنتاجات الحاسمة الواردة أعلاه، ويهدف الانتقال من الاعتراف النظري بالأهلية القانونية إلى تفعيلها العملي، تُقدّم التوصيات الآتية بوصفها مساراً تنفيذياً مُنضبطاً يُراعي الواقع المؤسسي الفلسطيني دون أن يُفَرِّغ الالتزام المعياري من مضمونه، ويضمن الانسجام الكامل مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني ومبدأ سُمُو الاتفاقيات الدولية. إذ أن التحوّل المطلوب ليس إعادة صياغة شكلية للنصوص، بل إعادة تنظيم للممارسة على قاعدة الدعم واحترام الإرادة، بما يمنع إعادة إنتاج الوصاية بصيغ جديدة أو محدثة.

### 10.1 على المستوى التشريعي والمعياري

اعتماد تفسير مُلزم للنصوص القانونية في التشريعات الفلسطينية النافذة يضمن مواءمتها الفورية والكاملة مع أحكام المادة (12) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث يُستبعد أي تطبيق أو تأويل يُنتج نزاعاً تلقائياً للأهلية القانونية أو استبدالاً للإرادة بسبب الإعاقة. ويشمل ذلك تحييد الآثار الإقصائية للنصوص القائمة دون انتظار إعادة صياغة شاملة للتشريعات، وترسيخ مبدأ الدعم في اتخاذ القرار بوصفه القاعدة العامة الحاكمة لأي تنظيم لاحق.

وفي الوقت ذاته، فإنه يتوجب مراجعة المصطلحات القانونية ذات الطابع الدوني أو الطبي البحت، واستبدالها بمفاهيم وظيفية منسجمة مع المعيار الحقوقي التنموي في قراءة الإعاقة وفقاً لأحكام اتفاقية CRPD، بما يُحوّل الخطاب القانوني من توصيف العجز إلى تنظيم الدعم، ويمنع إدراج أي حلول استبدالية في التشريعات أو الأنظمة المستقبلية.

### 10.2 على المستوى القضائي

يُعدّ التقييم الوظيفي الفردي، الذي يُركّز على قدرة الشخص على فهم واتخاذ قرار محدد في سياق معيّن، مع تحديد نوع الدعم اللازم لممارسة أهليته القانونية بدلاً من إصدار حكم عام على أهليته، ضرورةً معيارية في تنظيم الدعم في اتخاذ القرار. شريطة أن يُستخدم لتحديد طبيعة الدعم المطلوب في سياق القرار، لا لتقدير الأهلية القانونية من حيث الأصل، كونها حقّاً ثابتاً وغير قابل للنقاش، بينما يظلُّ التقييم أداة إجرائية لتيسير ممارسة هذا الحق وتمكين الإرادة من التعبير عن نفسها في سياق مدعوم، على أن يُوثّق ضمن ضمانات واضحة تحمي الإرادة ولا تحلّ محلها.

وتقتضي المرحلة إدماج مفهوم الأهلية القانونية ونموذج الدعم في برامج المعهد القضائي الفلسطيني المعنية ببناء وتطوير الكوادر القضائية وأعضاء النيابة العامة والموظفين الإداريين في قطاع العدالة، وكذلك في برامج التدريب التخصصي والتوجيه الفني والمرافقة التطبيقية المؤسسية التي تُنفذها المنظمات المتخصصة في مجال الإعاقة وإنتاج المعرفة القانونية المتخصصة. فمعالجة الفجوة التّصوّرية شرطٌ لبناء إطار إجرائي مُستقر يُغني القضاة عن اللجوء إلى الحلول الاستبدالية بدافع الخشية أو الاحتياط، ويُرسّخ ثقافة قضائية تقوم على تمكين الإرادة لإدارتها بالنيابة.

### 10.3 على المستوى الإداري والمالي

يقتضي التحوُّل نحو تفعيل الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة إصدار تعليمات وأنظمة تنظيمية مُلزِمة للمؤسسات العامة والهيئات الرقابية والقطاع المصرفي بتطوير إجراءات داخلية تُفَعِّل الأهلية القانونية في سياق مدعوم وفقاً للاتفاقية، بدل إدارة المخاطر عبر الإقصاء أو اشتراط التمثيل البديل أو التوقيع الاستبدالي. فالإدارة الوقائية القائمة على الاستبعاد لا تُحقق الاستقرار المؤسسي، بل تُعمِّق التمييز وتُقوِّض الثقة في النظام القانوني ذاته.

كما ينبغي أن تُربط سياسات الشمول المالي والخدمات العامة ربطاً صريحاً بمبدأ الأهلية القانونية الكاملة، بحيث تُدرج ترتيبات الدعم ضمن الإجراءات المعتمدة لا بوصفها استثناءً، مع تطوير آليات توثيق ومراجعة تضمن أن القرار قد اتُّخذ في إطار دعم مهني مُنظم وواضح وقابل للتقييم. وبهذا تنتقل إدارة المخاطر من منطقتي التحصين عبر المنع إلى منطق التنظيم عبر التمكين، دون مصادرة الإرادة أو تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة عبء إثبات أهليتهم في كل معاملة.

### 10.4 في المجال الجزائي ومؤسسات العدالة

يُمثِّل المجال الجزائي نقطة الاختبار الأكثر حساسية لمدى الالتزام بالأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويقتضي ذلك تثبيت مركز الضحية ذات الإعاقة بوصفها صاحبة الحق والإرادة في جميع مراحل الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، مع توفير دعم مهني مُنظم واستعانة بالخبراء يُمكنها من التعبير والمشاركة الفعلية دون استبدال أو وصاية. فالإقصاء بدعوى الحماية، أو تمثيلها قسراً، يُشكِّل عنفاً إجرائياً مُقتنعاً ويُفرغ ضمانات المحاكمة العادلة من مضمونها.

كما يستلزم الأمر اعتماد أنظمة وتعليمات تنفيذية مُلزِمة في مسار أعمال الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، تُراعي شمول الإعاقة، وتُدرج ترتيبات تيسيرية واضحة وآليات دعم تواصلية مُوثَّقة، استناداً إلى سُمُو اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأحكام القانون الأساسي بشأن المساواة وعدم التمييز. وبذلك تُدار المخاطر عبر الدعم المهني، لا عبر الاستبعاد والإقصاء، ويُعاد تعريف العدالة الجزائية بوصفها عدالة شخصية تُحترم فيها الإرادة ولا تُدار بالنيابة.

### 10.5 على مستوى تنظيم خبراء الدعم والتواصل

إنَّ معالجة الفجوة القائمة في عدد وتنظيم خبراء الدعم والتواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبخاصة الذهنية أو النفسية الاجتماعية تُعد شرطاً لا غنى عنه لتفعيل الأهلية القانونية بصورة عملية. ويستوجب ذلك الشروع في إنشاء إطار وطني لاعتماد هؤلاء الخبراء، ومعايير التأهيل والترخيص، ونطاق التدخل وحدوده، ومدونات السلوك، وضوابط الاستقلال، وآليات الرقابة والمساءلة، بما ينقل الدعم من اجتهاد فردي عَرَضِي إلى ممارسة مهنية مُنظمة ومُوثَّقة.

فغياب تنظيم هذه المهنة (خبراء الدعم والتواصل) لا يُبرّر العودة إلى الوصاية بحجة الفراغ، بل يفرض مأسسة الدعم ضمن قواعد واضحة تحمي الإرادة وتُخضع التدخل للمراجعة، وتمنع انزلاقه إلى وصاية مُقتّعة أو حلول استبدالية تحت غطاء المساعدة. وبهذا يصبح الدعم أداة تمكين مُمأسسة ومُنضبطة لا مساحة تقديرية مفتوحة قابلة للانحراف.

## 10.6 على مستوى الحوكمة وإدارة المخاطر

تتطلب مأسسة نموذج الدعم لتفعيل الإرادة كجوهر للأهلية اعتماد آليات توثيق ومراجعة دورية تُدير المخاطر المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية دون اللجوء إلى الإقصاء المُسبق. فالنموذج الداعم لا يُنكر احتمالات الخطأ، بل يُنظمها عبر الشفافية، وتسجيل مسار اتخاذ القرار، وإمكانية تعديل ترتيبات الدعم وفقاً لتطوّر الحالة أو السياق.

ينبغي تطوير هذه الآليات ضمن إطار مؤسسي تشاركي يضمن إشراكاً فعلياً ومُبكراً للمنظمات المُتمثلة للأشخاص ذوي الإعاقة وفق المادة (3/4) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفهم شركاء في تصميم السياسات، ووضع مؤشرات التقييم، ومراجعة التنفيذ. فالإشراك ليس إجراءً شكلياً، بل ضمانة مشروعية ومساءلة تحول دون إعادة إنتاج الخلل البنيوي ذاته تحت مُسميات جديدة، وتُرسّخ ثقافة مؤسسية تُوازن بين الاستقرار القانوني واحترام الإرادة.

## 11. الخاتمة: الأهلية القانونية بوصفها اختبار الكرامة وسيادة القانون

تُظهر هذه الورقة، في مسارها التحليلي، أن الأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الذهنية أو النفسية الاجتماعية، ليست مسألة تقنية قابلة للتأجيل أو الاجتهاد الانتقائي، بل اختباراً حاسم لمدى احترام الكرامة الإنسانية وسيادة القانون وأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فحيثما تُنزع الأهلية باسم الحماية، أو تُعلّق الإرادة بذريعة إدارة المخاطر، ينقلب القانون من أداة تمكين إلى أداة إقصاء، ومن إطار للعدالة إلى بُنية ضبط صامتة.

وقد بيّنت الورقة أن الإشكالية المركزية في السياق الفلسطيني لا تكمن في غياب الالتزام ولا في نقص المرجعية القانونية، بل في فجوة تصوّرية وتشغيلية عميقة بين النصوص الملزمة والممارسة اليومية. وهذه الفجوة لا تُردم بتعديلات لغوية، ولا بإصلاحات جُزئية، بل بإعادة بناء العلاقة بين الدولة والشخص ذي الإعاقة على أساس الاعتراف الكامل بالأهلية القانونية، وتحميل الدولة واجب الدعم بوصفه التزاماً قانونياً أصيلاً، وليس خياراً إدارياً أو ترتيباً استثنائياً.

وتؤكد الورقة أن الوصاية، مهما تنوّعت مُسمياتها، ليست حماية، وأن استبدال الإرادة لا يُعالج العجز بل يُنشئه، وأن الدعم في اتخاذ القرار ليس مُخاطرة بل شرطٌ جوهريٌ لتحقيق العدالة. فالأهلية القانونية لا تُدار بالنيابة، ولا تُقاس بالتشخيص الطبي، ولا تُمنح مشروطة، بل تُمارَس بوسائل مُتنوعة تُحترم الإرادة، وتُكيّف الإجراء بدل إقصاء الإنسان.

إنَّ الانتقال من منطق الوصاية إلى منطق التمكين ليس شعاعاً حقوقيّاً ولا قفزة غير محسوبة، بل مساراً سياساتياً قابلاً للتنفيذ متى ما توافرت الإرادة، وتحدّدت الأدوار، وتكاملت وظائف التشريع والقضاء والإدارة. وهو مسار لا يُهدد الاستقرار القانوني بل يُحصّنه، لأنه يُعيد توزيع المسؤولية على أساس الدعم والتوثيق والمساءلة، لا الإقصاء والخوف.

ونختم هذه الورقة بحقيقة جوهرية مفادها أن الأهلية القانونية حقٌّ أصيلٌ لا يُنتقص، وأن الدعم واجب لا استثناء، وأن العدالة لا تُبنى إلا حين يكون الشخص، بكامل إرادته، في مركز القرار. وما دون ذلك، مهما حسّنت النوايا، ليس حماية بل إعادة إنتاجٍ لمنظومة الوصاية، وليس حذراً مؤسسياً بل خوفاً غير مُسبّب؛ خوفاً من الإرادة، ومن الاختلاف، ومن تحمّل مسؤولية التمكين. وهذا الخوف، حين يُدار باسم القانون وتُصاغ له مُبررات، لا يحمي النظام ولا يصونه، بل يُفرّغه من معناه ويحوّل العدالة من ممارسة قائمة على الكرامة إلى إجراء بلا صوت، ويُؤجّل حقاً لا يحتمل التأجيل.